جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

"دراسة حالة التداول بعملة البيتكوين"

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- يحياوي صليحة
- محمودي شهرزاد

تحت إشراف الأستاذة:

د. لوني فريدة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): د/ ربيع زهية	رئيســـــا
الأستاذ(ة): د/ د. لوني فريدة	مشـــــرفا
الأستاذ(ة): د/ أوتفات يوسف	ممتحنـــــا

تاريخ المناقشة: 2026/06/17

كلمة شكر

الشكر أولا لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وما توفيقنا إلا بالله العلي القدير.

ونشكر الأستاذة والدكتورة "لونى فريدة" على إشرافها على مذكرتنا وعلى النصائح والإرشادات القيمة التي قدمتها لنا.

ولا يفوتنا ان نتقدم بالشكر الجزيل الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضيلهم بقراءة هذا العمل وتقييمه، وعلى ملاحظاتهم القيمة التي ستكون محل الاخذ بها

نشكر كذلك كافة الأساتذة الكرام الذين رافقونا طوال مسارنا الجامعي، خاصة أساتذة التخصص

ونشكر كل من ساعدونا من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة لهم فائق الشكر والتقدير والعرفان.

إهداء

الحمد لله نحمده ونشكره ونستعين به

الصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلّم

أهـدي ثمـرة جهـدي إلـى:

إلى التي سقَتني حبًّا وحنانًا وعلَّمتني الصبر والعطاء والإيمان

التي غرسَت في قلبي حب العلم ودعمتني بالدعاء والرضا حتى آخر رمق من حياتها

امي رحمها الله واسكنها فسيح جناته، وجعلها من أهل الفردوس الأعلى

إلى الذي سقني عطاءا وعزما وعلمني الصبر والخلق العظيم

وتعب وشقي ليحقق ما منه من طلب فكان مثلي الأعلى في الشجاعة والإرادة

أبي حفظه الله واطال في عمره

إلى كل أخواتي " وازواجهن واولادهن" والي اخي سندي.

إلى كل صديقاتي اللواتي جمعني بهن القدر

وصديقتي شهرزاد رفيقة الدرب في هذا العمل وشريكة الجهد والتعب.

يحياوي صليحة

إهداء

الحمد لله نحمده ونشكره ونستعين به

الصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلّم

أهـدي ثمـرة جهـدي إلـى:

التي غمرت الفـؤاد بحـبها وملأت الكبد بحنانها

وعانقتني بدفيء صدرها وثبت في طريقي نور عينيها

أمي حفظها الله

الذي علمني الصبر والخلق العظيم وان السعي الشريف لا يضيع اجره

ذلك السند الذي غرس في حب العلم فكان مثلي الأعلى في الطموح والعزيمة

أبي حفظه الله

أخوي العزيزين من كانا لي السند والدعم في مسيرتي الدراسية.

شريك حياتي المستقبلي داعمي الأول بعد اهلي وعائلته الكريمة.

كل أقاربي من أخوال وأعمام كبيرهم وصغيرهم، الذين احاطوني بالمحبة والدعاء .

صديقاتي اللواتي جمعني بهن القدر وتقاسمت معهن لحظات الجد والاجتهاد فكن خير الرفقة.

صديقتي كنزة رفيقة الدرب في هذا البحث وشريكة الجهد والتعب ومصدر الامل والطموح.

محمودي شهرزاد

مقدمة

مقدمة

شهدت المعاملات المالية خلال السنوات الأخيرة تطورات متسارعة نتيجة التقدم التكنولوجي الذي أفرز وسائل حديثة لتداول الأموال وتحويلها، الأمر الذي انعكس إيجاباً على سرعة المعاملات المالية وتوسيع نطاقها، الا ان مقابل هذا التقدم ظهرت تحديات جديدة، تمثلت في استغلال بعض الوسائل المستحدثة في ارتكاب الجرائم المالية، من بينها جريمة تبييض الأموال التي تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية لما تنطوي عليه من إضفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من مصادر غير مشروعة.

فقد ساهمت البيئة الرقمية في إضفاء أبعاد جديدة على هذه الجريمة، إذ أتاحت إمكانيات واسعة لإجراء المعاملات المالية وتداول القيم النقدية بطرق تتجاوز في كثير من الأحيان الأساليب التقليدية المعروفة، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط حديثة لتبييض الأموال يصعب اكتشافها أو تتبع مساراتها بالوسائل التقليدية.

فافي هذا الإطار ظهرت العملات المشفرة باعتبارها من أهم المستجدات التي عرفها المجال المالي المعاصر، حيث شهدت انتشاراً متزايداً بفضل ما توفره من سرعة في إنجاز المعاملات وسهولة تداولها، وتعد عملة البيتكوين النموذج الأكثر شيوعاً بين هذه العملات، الأمر الذي جعلها محل اهتمام متزايد من قبل المشرعين والهيئات الدولية المختصة بمكافحة الجرائم المالية.

برغم ما تتحه هذه العملة من مزايا في مجال التعاملات المالية، فإن طبيعتها الخاصة أثارت العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بإمكانية استغلالها في إخفاء العائدات الإجرامية وإضفاء المشروعية عليها، مما فرض على مختلف التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، ضرورة تطوير المنظومة القانونية لمواكبة هذه المستجدات وتعزيز آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في صورتها المستحدثة.

تتجلى أهمية دراستنا في كونها تعالج موضوعا يجمع بين المجالين القانوني والتقني وتسلط الضوء على إحدى أخطر صور الإجرام المالي المعاصر، كما تكمن أهميتها في محاولة الإحاطة

بالجوانب القانونية المرتبطة باستغلال العملات المشفرة في عمليات تبييض الأموال، وبيان مدى فعالية الآليات التشريعية والمؤسساتية المعتمدة لمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية على الاقتصاد والأمن المالي وتعزيز وعي المتعاملين في القطاع المالي الرقمي بمخاطر استغلال العملات المشفرة في الأنشطة الاجرامية.

تضافرت العديد من الأسباب وراء اختيار هذا الموضوع، منها أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة لتعمق في دراسة الجرائم المالية الرقمية باعتبارها من المواضيع المعقدة التي تستدعي تحليلا قانونيا والسعي لإضافة إسهام العلمي في مجال جديد يجمع بين القانون والتكنولوجيا من خلال تقديم دراسة يمكن الاستفادة منها أكاديميا وعلميا كما أن الفضول العلمي لفهم كيفية استغلال الأنظمة الرقمية والعملة البيتكوين في إخفاء العائدات الإجرامية هذا ما شكل دافعا إضافيا للبحث عن كيفية التصدي لها.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في حداثة الموضوع وقلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية، خاصة في إطار التشريع الجزائري إضافة إلى بروز أنظمة مالية حديثة لا تخضع للرقابة التقليدية، مما جعلها بيئة مناسبة للاستغلال في أنشطة تبييض الأموال.

كما أن تنامي مخاطر استغلال عملة البيتكوين وغيرها من العملات المشفرة في عمليات تبييض الأموال وإخفاء العائدات الإجرامية، إلى جانب تزايد الاهتمام بهذا الموضوع على المستويين الوطني والدولي، يبرز الحاجة إلى دراسة مدى فعالية المنظومة القانونية والمؤسساتية في مواجهة جرائم تبييض الأموال المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، والنظر في مدى قدرة القواعد القانونية التقليدية على مواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

الجدير بالذكر أننا واجهنا اثناء اعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات:

-حداثة موضوع جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية وتطوره المستمر، مما يجعل بعض المعلومات والمعطيات عرضة للتغيير والتحديث بصورة متسارعة.

-قلة المراجع القانونية العربية المتخصصة التي تتناول جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية بصفة مستقلة، خاصة فيما يتعلق باستعمال العملات المشفرة وعلى رأسها البيتكوين.

-صعوبة الإحاطة بالجوانب التقنية المرتبطة بآلية عمل البيتكوين وتقنية سلسلة الكتل (Blockchain)، نظراً لتداخل الجوانب القانونية مع الجوانب التقنية والاقتصادية.

-تشتت النصوص القانونية المنظمة للموضوع بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة بمكافحة تبييض الأموال.

-ندرة الاجتهادات القضائية والأحكام المنشورة المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المرتكبة باستعمال العملات المشفرة، خاصة على المستوى الوطني.

-صعوبة الحصول على إحصائيات رسمية دقيقة وحديثة حول حجم عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالبيتكوين والعملات المشفرة، بسبب الطبيعة السرية لهذه المعاملات وارتباطها بفضاءات رقمية عابرة للحدود.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية، وبيان أثر التحول الرقمي في تطور أساليب ارتكابها، مع ابراز الخصائص التقنية لعملة البيتكوين وعلاقتها بعمليات التبييض ودراسة مراحل التي تمر بها الأموال غير المشروعة داخل فضاء البولكشن ومنصات التداول.

إضافة الى مدى فعالية الإجراءات القانونية والمؤسساتية المقررة لمكافحة هذه الجريمة مكافحتها، تقييم مدى فعالية الآليات الإجرائية والعقابية المقررة لمواجهة جريمة تبييض الأموال

المرتكبة عبر الأنظمة الرقمية، والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز المنظومة القانونية لمكافحة جرائم تبييض الأموال المرتبطة بالعملات المشفرة.

انطلاقًا مما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء آليات قانونية فعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال المرتكبة عبر الأنظمة الرقمية، خاصة من خلال التداول بعملة البيتكوين؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم القانونية والتقنية المرتبطة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية، مع تدعيم الدراسة ببعض النماذج لقضايا واقعية متعلقة باستغلال البيتكوين في عمليات تبييض الأموال.

اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على تقسيم ثنائي، حيث درسنا في الفصل الأول للإطار العام لجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية، وقسمناه الى مبحثين تناولنا فيهما ماهية جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية وعلاقة عملة البيتكوين بها.

أما في الفصل الثاني درسنا الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية وقسمناه الى مبحثين تناولنا فيهم الاليات المؤسساتية والدولية لمكافحتها والاليات الجرائية والعقابية الخاصة بها.

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

يشكل موضوع تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية العديد من المسائل القانونية المعقدة نظرًا لارتباطه الوثيق بالتطورات المتسارعة التي يشهدها المجال الاقتصادي والمالي، وما أفرزته من أنماط حديثة في المعاملات التي تعتمد على الوسائط، وقد أدى هذا التحول إلى تطور أساليب ارتكاب هذه الجريمة، فلم تعد محصورة في صورها التقليدية، بل امتدت إلى فضاءات رقمية تستعمل فيها أدوات وتقنيات حديثة، بما يضفي عليها طابعًا خاصًا يزيد من صعوبة كشفها

بناء على هذا فإن دراسة هذه الجريمة لا تقتصر على تحديد الأفعال المكونة لها، وإنما تتطلب دراسة البيئة التقنية التي تتم من خلالها والوسائل الرقمية المستعملة لارتكابها، باعتبارها عناصر تسهم في إبراز طبيعتها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المالية، ويقتضي فهمها الى الاحاطة بأركانها المختلفة.

كما برزت عملة البيتكوين كأحد أهم الوسائط الرقمية المستعملة في المعاملات المالية الحديثة، الأمر الذي أثار العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بإمكانية استغلالها في عمليات تبييض الأموال، وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة الإطار العام لجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية، من خلال تناول ماهية هذه الجريمة في المبحث الأول، ثم بيان علاقة البيتكوين بجريمة تبييض الأموال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

يثير تحديد ماهية جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية العديد من المسائل القانونية المرتبطة بطبيعة هذه الجريمة والعناصر المكونة لها، خاصة في ظل انتقال عمليات تبييض الأموال إلى بيئة تعتمد على الوسائط والتقنيات الرقمية. ويقتضي الإحاطة بهذه الجريمة الوقوف على مفهومها من خلال بيان تعريفها التقليدي وتعريفها في البيئة الرقمية، ثم دراسة الأركان القانونية التي تقوم عليها، فضلاً عن التعرف على البيئة الرقمية والوسائط المستعملة في ارتكابها.

عليه سيتم تناول مفهوم جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية في (المطلب الأول)، ثم دراسة أركانها القانونية في (المطلب الثاني)، وأخيراً التطرق إلى البيئة الرقمية والوسائط المستعملة في تبييض الأموال في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

يكتسي تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية أهمية بالغة، باعتباره المدخل الأساسي لفهم طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من الجرائم المالية ذات الصلة، وإذا كانت جريمة تبييض الأموال في صورتها التقليدية تقوم على إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية، فإن ممارستها في البيئة الرقمية أضفت عليها طابع جديد فرضته الوسائل التقنية المستعملة في تداول الأموال وتحويلها.

بناء على هذا سنحاول بيان التعريف التقليدي (الفرع الأول) لهذه الجريمة وتعريفها عبر الأنظمة الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف التقليدي لجريمة تبيض الأموال

لم يرد تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال في الفقه أو التشريعات المختلفة، بل تعددت تعريفاتها تبعاً لاختلاف الزاوية التي يُنظر منها إلى هذه الجريمة وطبيعتها المتطورة، ومن التعريفات الواردة نجد:

عرفت على أنها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي تهدف إلى إضفاء مظهر الشرعية على عائدات إجرامية وإخفاء مصدرها القذر، وتمر هذه الجريمة عبر مراحل تبدأ بإدخال الأموال غير المشروعة في حركة التداول القانوني، وصولاً إلى إدماجها بالكامل في النظام المالي للدولة، الأمر الذي يؤدي إلى تمويه مسارها ويجعل من الصعب تتبع أثارها، أو الوقوف على حقيقة مصدرها الإجرامي [1].

عرفت أيضا بأنها عملية تستهدف تغيير الشكل المادي للأموال، أو توظيفها، أو تحويلها، أو نقلها، مع علم الجاني بأنها مستمدة من نشاط إجرامي أو من فعل يُعد مساهمة فيه [2].

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

إن تطور جريمة تبييض الأموال يتواكب مع عصرنة الأنظمة الرقمية، خاصة مع الانتشار المتزايد لاستعمال العملات الافتراضية والتجارة الإلكترونية الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه والتشريعات في تبني تعريف موحد لهذه الجريمة حيث ينظر إليها على أنها مجموعة من العمليات الرقمية المعقدة التي تهدف إلى إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال، ثم تحويلها إلى أموال تبدو ناتجة عن مصادر مشروعة [3].

كما تُعرف على أنها استغلال لتقنيات المعلومات والاتصال في إجراء معاملات مالية على الأموال أو الأصول المتحصلة من نشاط إجرامي، بقصد إخفاء مصدرها الحقيقي أو تمويهه، ثم دمجها في الدورة الاقتصادية وإظهارها على أنها متأتية من مصادر مشروعة [4].

---

[1]– شمس الدين أشرف، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2001، ص 11.

[2]– وفاء محمد مصطفى صقر، دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2024، ص1441.

[3]– سكورة قريم، جريمة تبييض الأموال عبر البيئة المعلوماتية، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022/2021، ص14.

[4]– تورية ديش، حياة ديش، جريمة تبييض الأموال عبر الانترنت وانعكاساتها على المستوى المحلي والعالمي، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020، ص447.

نلاحظ أن مجمل هذه التعاريف تصب في سياق واحد وهو تحويل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروع الى أموال مشروعة، إلا أن هذه الجريمة في صورتها التقليدية تعتمد على أساليب تمارس في بيئة مادية ملموسة، أما في صورة حديثة تستند إلى تقنيات رقمية.

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

يشكل تحديد أركان جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية أساساً لفهم بنيانها القانوني وتحديد نطاق التجريم المقرر لها، حيث تقوم هذه الجريمة على الأركان العامة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إلى جانب ركن مفترض متمثل في الجريمة الأصلية التي تولدت عنها الأموال محل التبييض، وعلى هذا الأساس سنتطرق لأركان الجريمة من خلال أربعة فروع.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتمثل في الأساس القانوني للتجريم والعقاب، فلا بد من وجود نص قانوني صريح يجرم أفعال تبييض الأموال مع تحديد الجزاءات المترتبة على مرتكبها، بناء على هذا سنتطرق (أولا) للنصوص التشريعية الدولية ثم التشريعات الداخلية (ثانيا) التي جرمت تبيض الأموال.

أولا-النصوص الدولية المنظمة لمكافحة جريمة تبيض الأموال الرقمية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988(اتفاقية فيينا) :

تعتبر اتفاقية فيينا أول اتفاقية دولية حثت على تجريم جملة من الأفعال غير المشروعة من ضمنها عملية تبيض الأموال [1]، حيث تضمنت سياسة جنائية واضحة لمكافحتها وألزمت الدول

[1]-- المادة 03 (فقرة ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ابرمت في 19ديسمبر1988، ودخلت حيز التنفيذ في 11نوفمبر1990، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 مؤرخ في 28فبراير 1995، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15فبراير1995، العدد رقم 07.

الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتج عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد الشبيهة [1]، حيث نجد أنها تطرقت في المادة 03 [2] لتجريم الأفعال المرتبطة بتبييض الأموال في صورتين أساسيتين.

تتمثل في تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بمصدرها غير المشروع، بقصد إخفاء هذا المصدر أو مساعدة مرتكبي الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية، أما الصورة الثانية فتتعلق بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو الحقوق المرتبطة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، ويتضح من هذا أن المشرع يركز على عنصر العلم بالمصدر غير المشروع وعلى نية الإخفاء أو التمويه، كما يشمل التجريم مختلف الأفعال التي تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال غير المشروعة

يمكن القول أن هذه الاتفاقية نقطة انطلاق للكشف عن هذه الجريمة إلا أنها في المادة السالفة الذكر اكتفت بإظهار الأفعال المشكلة لركن المادي لجريمة تبييض الأموال وحث الدول لتصدي لها عبر قوانينها الداخلية دون أن توضح الإجراءات والعقوبات المقررة لها، وعليه فإن هذه المادة لا ترقى لوحدها أن تشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة دون تدخل التشريعات الداخلية لدول الأطراف.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 (اتفاقية باليرمو):

سعت هذه الاتفاقية الى توسيع مفهوم جريمة تبييض الأموال وإدراجها من بين أنواع الجرائم الرئيسية الأربعة المرتبطة بسلوكيات الجريمة المنظمة [3]، حيث نصت في المادة 06 منها على

---

[1]- محمد سعيد نمورة، اصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الاولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 174.

[2]- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص133.

[3]- علية بن عيسى، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2009-2010، ص85.

لأفعال التي تشكل تبييضا للأموال [1] وفقا لذات الاحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية 1988، إلا أنها وسعت من نطاق الجرائم الأصلية لتشمل جميع الجرائم الخطيرة داخل الدولة أو خارجها، وفق مبدأ ازدواجية التجريم [2].

فحرصت على إجراء مزيد من الجهود لمكافحة تبييض الأموال وهذا ما بينته المادة 07 منها وذلك بإنشاء نظام رقابي صارم على البنوك والمؤسسات المالية لكشف ومنع غسل الأموال ووحدة استخبارات مالية لتبادل المعلومات وطنياً ودوليا لمراقبة حركة الأموال عبر الحدود [3].

3-الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب2010:

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إطارا قانونيا ملزما تهدف لتوحيد الجهود الدولية العربية ولتجريم هذه الظاهرة، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي سنة 2014، حيث تطرقت المادة 01 فقرة (08) الى تعريف مصطلح غسل الأموال، كما نصت كذلك هذه الاتفاقية على التدابير التشريعية المتخذة لتجريم جملة من أفعال التبييض التي تتمثل في:" اكتساب، حيازة، استخدام، تحويل، إخفاء، تمويه..." [4].

ثانيا-النصوص الداخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال الرقمية:

1-التشريع الأمريكي: أقر الكونغرس الأمريكي قانون لمكافحة جريمة غسل الأموال، حيث جرم في المادة 1956 من القسم 18 المعاملات المتعلقة بالعائدات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة المتمثلة في:" إخفاء أو تمويه لمصدرها أو موقعها أو ملكيتها أو طبيعتها أو نقلها أو إرسالها بين الولايات المتحدة ودولة أجنبية"، وهذا ما نصت عليه في الفقرة (أ)(2,1) من هذه المادة، كما أقر

---

[1]- المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها يتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

[2]- سكورة قريم، المرجع السابق، ص86

[3]-يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 164

[4]- المادة 01 من مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2014، يضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية، عدد 55.

كذلك تجريم أي معاملة أو محاولة مالية للأموال المكتسبة بطريقة غير شرعية أو المشاركة فيها مع العلم بمصدرها الإجرامي [1].

2-التشريع المصري:

تعاملت السلطات في مصر مع قضايا مكافحة غسيل الأموال منذ سنوات عديدة حيث أخذ المشرع المصري بمبدأ شرعية التجريم والعقاب في المادة 05 من قانون العقوبات المصري، استكملت الجهود والإجراءات المتخذة من قبل المشرع المصري بصدور قانون مكافحة غسل الأموال [2]، حيث عرف هذه الجريمة على أنها كل فعل من الأفعال المجرمة الواقعة على التصرفات المالية مثل (إكتساب، حيازة، نقل، إخفاء، حفظ، تمويه، استثمار، استخدام ...)، التي تهدف إلى إعطاء الاموال غير المشروعة مظهر أموال مشروعة [3].

3-القانون الجزائري:

اعتمد المشرع في تحديد الجريمة على سن النصوص التشريعية المجرمة للفعل وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة [4]، حيث لا ينال الفعل أو الامتناع عنه صفة الجريمة إلا إذا كان القانون نص عليها وحدد أركانها وعناصرها والجزاءات المترتب عنها [5].

قد حدد المشرع الجزائري الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات بعنوان "تبييض الأموال"، اشتمل على 8 مواد ونص صراحة على سلوكيات هذه الجريمة في المادة 389 مكرر [6] تتضمن هذه الأحكام تجريم مختلف صور تبييض الأموال،

---

[1]- الموقع الرسمي https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1956، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/02/22، ساعة 13:34، المادة 1957.

[2]- احمد صفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص282.

[3]-القانون المصري رقم 80 بسنة 2002 بإصدار قانون غسل الأموال المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 20 مكرر.

[4]-علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة 2، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص104.

[5]-يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص136

[6]- المادة 389 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

حيث تشمل أولًا تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بقصد إخفاء مصدرها أو مساعدة الجاني الأصلي على الإفلات من المسؤولية.

كما تمتد إلى أفعال إخفاء أو تمويه الحقيقة المتعلقة بهذه الممتلكات من حيث طبيعتها أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها، ويشمل التجريم كذلك اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بطابعها غير المشروع، ولا يقتصر الأمر على الفاعل الأصلي، بل يشمل أيضًا كل صور المشاركة، من تواطؤ وتحريض ومساعدة، مما يعكس شمولية التجريم لمختلف الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة.

نطرا لخطورة هذه الجريمة لجأ المشرع الجزائري الي وضع قوانين خاصة لمعالجتها، ومن أبرزها قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحاتهما، حيث نص في المادة 02 منه على تجريم الأفعال المشكلة لجريمة تبيض الأموال بنفس المضمون الوارد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

كما نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم وعقاب مجموعة أفعال من بينها تبيض الأموال التي أشار اليها في المادة 42 تحت عنوان تبيض العائدات الاجرامية بذات العقوبة المقررة في التشريع الساري المفعول باستعماله مصطلح مخالف للقوانين السابقة [1].

لم يكتفي المشرع بهذا بل أضاف جملة من النصوص القانونية المكملة التي اشارت الى هذ الجريمة [2].

[1]– سكورة قريم، المرجع السابق، ص95.

[2]_ إضافة الى بعض القوانين التي لا تتعلق مباشرة بمكافحة هذه الجريمة نجد الأمر رقم 96–22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لأي جريمة بالأفعال الاجرامية المطابقة للنص التجريمي وعادتا ما يتكون هذا الركن من 3 عناصر متمثلة في السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية [1].

الا ان جريمة تبيض الأموال باعتبارها من جرائم الخطر، فاغلب النصوص التي جرمتها لم تشترط توفر نتيجة معينة، يكفي فيها وجود سلوك اجرامي سواء كان فعل نهي عنه القانون او امتناع عن القيام بفعل امر به القانون.

تبيض الاموال بصورتها التقليدية تتم باستخدام المؤسسات المالية بشكل مباشر وانشاء شركات وهمية ودمج الأموال غير المشروعة في الأنشطة التجارية لإخفاء مصدرها الحقيقي. الا أن التطور التكنولوجي وبروز الخدمات المالية الرقمية مثل البنوك الإلكترونية وأنظمة الدفع عبر الأنترنيت والعملات الرقمية نتج عنه انتقال هذه الجريمة من صورتها التقليدية إلى صورة حديثة تعتمد على الأنظمة الرقمية.

1-تحويل أو نقل الأموال الرقمية:

أ-التحويل: يتمثل في استبدال العائدات غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة عن طريق الحاقها في دورة مالية شرعية [2]، فالتحويل الالكتروني يتم بإدخال الأموال غير المشروعة الى النظام المالي الرقمي عبر شبكة الانترنت وأجهزة الكمبيوتر، او عن طريق البطاقات الذكية(البنكية) وأي وسيلة دفع الكترونية سواء كانت شرعية او مزورة [3]، او عن طريق استبدالها بالعملات الرقمية المشفرة

[1] صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004، ص41.

[2]-نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص161.

[3]- أروي فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشان، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص87.

وتحويلها بغرض التخلص من المبالغ المالية الضخمة المتحصل عليها بطريقة غير شرعية بتحويلها من سيولة الي ارصدة ومقتنيات [1].

ب-النقل: هو نقل المتحصلات من مكان غير الذي وردت فيه [2]، ويتم ذلك بنقل الأموال من مصرف دولة الي مصرف دولة اخرى او من حساب شخص الى اخر عن طريق المحافظ الالكترونية بقصد إخفاء او تمويها المصدر الحقيقي لها والإفلات من العواقب القانونية [3].

2-إخفاء وتمويه مصدر الأموال:

أ-إخفاء: الغاية من هذه العملية هو طمس حقيقة العلاقة بين الأموال ومصدرها غير المشروع وطريقة التصرف في حركتها، ملكيتها والحقوق المتعلقة بها، حيث يتم هذا بعدة عمليات مالية متتالية عبر الأنظمة الرقمية [4].

ب-التمويه: يقصد به فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها وذلك بخلق عمليات معقدة بهدف إضفاء صفة الشرعية عليها [5]، ومن بينها الدمج في الأرباح الناتجة عن شركات قانونية لكي تظهر كأنها من عائداتها إضافة الى إمكانية استثمارها في شراء (أسهم، سندات، أصول) لتغير شكلها [6].

تعتبر هذه الصورة جوهر عملية تبيض الأموال لذا حرصة الاتفاقيات والتشريعات الداخلية على اعتبارها جريمة جنائية تتطلب معاقبة مرتكبها.

3-إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال:

---

[1]- عبد العزيز منصور الميل، جريمة غسل الأموال عبر الفضاء الالكتروني (دراسة تشريعية مقارنة)، مجلة جامعة سعد العبد الله للعلوم الأمنية، العدد 93، الكويت، سبتمبر 2025، ص799.

[2]_عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص64.

[3]- أروي فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشان، المرجع السابق، ص150.

[4]- عبد العزيز منصور الميل، المرجع السابق، ص798.

[5]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص26

[6]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص155.

أ-الإكتساب: هو الحصول على الأموال او المتحصلات على سبيل التملك او الترويج [1].

ب-الحيازة: هي السيطرة الفعلية على الأموال غير المشروعة، التي تتحقق بمباشرة اعمال مادية

ج-إستخدام: أي توظيف الأموال المتحصل عليها والتصرف فيها وذلك بإدخالها في الاقتصاد العالمي المتداول بالأنترنت [2]، كشراء السلع والاسهم او الاستثمار عبر الأنظمة الرقمية.

4-المشاركة في إرتكاب هذه الجريمة:

تتحقق هذه الأفعال باتفاق شخصان او أكثر على تنفيذ النشاط الاجرامي المنصوص عليه في المادة 389 مكرر [3].

لا يقتصر الاشتراك في الأفعال الواردة في المادة 42 من قانون العقوبات بل يتسع مفهومه ليشمل أفعال أخرى كالتواطؤ التآمر، التحريض، اسداء المشورة [4]، إضافة الى المساعدة والتسهيل على مرتكب هذه الجريمة للتهرب من المسؤولية.

الفرع الثالث: الركن المفترض

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ومستقلة تتطلب لاكتمال مركزها القانوني وقوع جريمة أولية تكون محل الأموال غير المشروعة، وهي العنصر المفترض فلا بد لقيام جريمة تبيض الاموال ان تتوفر الجريمة الأولى بكافة عناصرها التي نص عليها القانون [5].

---

[1]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص144

[2]- دليلة جلايلة، جريمة تبييض الأموال، الطبعة 1، المثقف العربي للمشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص145.

[3]- سكورة قريم، المرجع السابق، ص111.

[4]- دليلة جلايلة، المرجع السابق، ص145.

[5]- أمجد مسعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، الأردن، 2006، ص95

اولا-نطاق الجريمة الأولية

البنيان القانوني للجريمة الأولية يختلف كليا عن أفعال التبييض سواء من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها، بغض النظر عن نوعها جناية او جنحة، [1] حتى لو ارتكب في الخارج حسب ما ورد في المادة 5 من قانون تبييض الأموال حيث اشترط ازدواجية التجريم [2]، لتحديد معيار هذه الجريمة اختلفت التشريعات، فمنها من اعتمدت على المنظور المطلق واخري على المنظور المقيد.

1- من بين التشريعات التي اخذت بالمنظور المطلق المتمثل في ترك المجال مفتوح في تحديد الجريمة الأولية لتشمل كل الجرائم المعاقب عليها في التشريع المعمول به، حيث نجد التشريع الأمريكي والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اضافتا الي التشريع الجزائري حيث نلاحظ في نص المادة 04 من قانون تبييض الأموال، انه لم يعطي أي وصف او تحديد للجريمة الاصلية وترك المجال مفتوح ويظهر ذلك من خلال عبارة " أي جريمة.

2-التشريعات التي اعتمدت على المنظور المقيد الذي يقصد به حصر مجال التجريم في نوع معين من الجرائم المعاقب عليها قانونا [3]، حدد التشريع المصري مجموعة من الجرائم الأولية في المادة 02 من قانون مكافحة غسل الاموال المصري، وكذا اتفاقية فيينا التي حصرت الجريمة الأولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [4].

ثانيا-مدى جواز اتحاد او اختلاف الجاني في الجريمة الاصلية وجريمة غسل الأموال

نظرا لاستقلال جريمة تبييض عن الجريمة الأولية، فهل يمكن ان ترتكب من نفس الشخص أولا؟

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص136.

[2]- المادة 05 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والتمم، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

[3]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص138.

[4]- أمجد مسعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص96.

لا يوجد ما يمنع اتحاد الجاني في الجريمتين، حيث يمكن ان ترتكب من طرف نفس الفاعل تطبق عليه العقوبة المقررة للجريمة التي يكون وصفها اشد حسب المادة 35 قانون العقوبات الجزائري، كما يمكن ان لا يتحد الجاني في ارتكابهما فلا يوجد تلازم بين ادانة مرتكب الجريمة الاصلية وتحقق المسؤولية لمرتكب جريمة تبييض الأموال [1]، ويتضح ذلك في العبارة الواردة بالمادة 02 من قانون تبييض الأموال وذلك في الفقرة الأخيرة منه "بغض النظر ان تمت ادانت مرتكب الجريمة الاصلية ام لا".

نستنتج ان المشرع الجزائري اعتمد على اتجاهين في تحديد مدي جواز اتحاد الجاني في الجريمتين.

الفرع الرابع: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة تبيض الأموال تقليدية كانت او إلكترونية على القصد الجنائي بإعتباره عنصر أساسي لقيامها وخروجها لحيز الوجود وقيام المسؤولية الجزائية في حق الجاني، وبناء على الطبيعة العمدية لهذا الركن فانه يستبعد ظرف الخطأ والإهمال من دائرة التجريم فلا بد من توفر القصد الجنائي العام والخاص [2].

أولا-القصد الجنائي العام:

تتحقق هذه الجريمة بعلم الفاعل ان الأموال محل التبييض ناتجة عن جريمة سابقة، وان كان يجهل هذا ينتج عنه تخلف أحد عناصر القصد العام بالتالي لا تقوم الجريمة [3].

العلم هنا يجب ان ينصب على كافة صور الركن المادي ويشترط ان يكون معاصر لنشاطه الاجرامي في حال ارتكاب جريمة وقتية كالتحويل او نقل الأموال غير مشروعة، كما يمكن ان لا

[1]- أمجد مسعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق نفسه، ص98.

[2]- أروي فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشان، المرجع السابق، ص146.

[3]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص154.

يكون معاصر للسلوك الاجرامي كالإخفاء او التمويه التي تمثل جريمة مستمرة حيث يكفي فيها العلم بمصدر المال غير المشروع في أي لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة [1].

الاستدلال على توافر العلم يكون من خلال الظروف الواقعية والموضوعية المشكلة للسلوك الاجرامي، الا ان العلم وحده لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية فلابد من توفر عنصر الإرادة، التي تتمثل في اتجاه نية الجاني لارتكاب احدى الصور المكونة لسلوك الاجرامي [2].

ثانيا-القصد الخاص:

يتمثل في تحديد الإرادة والنية الاجرامية لدى الفاعل، اما بوجود دافع معين يدفعه لارتكاب الجريمة او نتيجة محددة يريد تحقيقها [3].

ذلك ان يكون الجاني قصد من نشاطه إخفاء او تمويه طبيعة المال غير مشروعة، او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية عرقلة التوصل اليه [4]، اذ لم تتجه إرادة الجاني لتحقيق هذين الغرضين فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجنائية على الرغم من ارتكابه السلوك المادي المشكل للجريمة [5].

نلاحظ ان كل الاتفاقيات والتشريعات السابقة ذكرها تطرقت في نصوصها المجرمة لتبيض الأموال لمصطلح:" ...مع علم الجاني ... " أي انها كلها تشترط توفر القصد العام إضافة الى القصد الخاص الذي يتضح من عبارة: "...بغرض...".

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص56.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق نفسه.

[3]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص151.

[4]- دليلة جلايلة، المرجع السابق، ص157.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص174.

المطلب الثالث: البيئة الرقمية والوسائط المستعملة في تبييض الموال

أحدث التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال تحولاً جذرياً في الأنظمة المالية، حيث انتقلت المعاملات المالية من صورتها التقليدية إلى البيئة الرقمية حيث نتج عن هذا التحول ظهور أنماط جديدة لتداول الأموال واستثمارها، لكنه في المقابل أفرز تحديات قانونية وأمنية مستحدثة، نتيجة استغلال بعض الخصائص التقنية للأنظمة الرقمية في ارتكاب الجرائم المالية، وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال التي وجدت في الفضاء الرقمي مجالاً خصباً للتطور والانتشار.

سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة الأنظمة الرقمية كفضاء مالي جديد (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مفهوم العملات المشفرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأنظمة الرقمية كفضاء مالي جديد

يقوم التحول الرقمي في المجال المالي، على إدماج التكنولوجيات الحديثة ضمن المعاملات المالية من اجل توسيع نطاق تداولها، وذلك عن طريق أدوات جديدة كالدفع الإلكتروني، العملات المشفرة او تقنية سلسلة الكتل [1].

أولا–مفهوم التحول الرقمي عبر الأنظمة الرقمية

يتمثل في اعتماد أنظمة رقمية ذكية وإعادة هندسة العمليات المالية بما يتوافق مع متطلبات البيئة الرقمية [2]، واحداث تحولات جذرية شاملة في النماذج التشغيلية وأنماط نقل المعلومات ومعالجتها وتخزينها ودمج التكنولوجيات الرقمية في أنشطتها لتحسين أداء الخدمات المالية، نتج عن هذا التحول العديد من التقنيات والاستراتيجيات من أبرزها:

[1]– رابح اوكيل، ريم خالدي، التحويل الرقمي للمنظمات في ظل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص165.

[2]– فاطمة الزهراء بن احمد، نادية بن احمد، التحول الرقمي في الجزائر الواقع والتحديات (دراسة حالة)، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2025، ص503

- الدفع الالكتروني الذي يمثل المال او العملة التي تتبادل بصفة الكترونية.
- العملات الافتراضية التي تكون في شكل أموال تتداول الكترونيا عبر الأنترانت.
- تكنولوجيات البولكشن او ما يعرف بسلسلة الكتل التي ساهمة في نشوء العديد من الابتكارات كمنصات الدفع الالكتروني والعملات المشفرة [1].

ثانيا–دور التكنولوجيات المالية في تطوير الخدمات المالية

تعرف التكنولوجية المالية على انها حلول التكنولوجية الحديثة في القطاع المالي فهي ابتكارات تشمل مجموع البرامج الرقمية التي تستخدم في العمليات المالية والتي تضم التعاملات مع الزبائن مثل تحويل الأموال وتبادل العملات وغيرها... [2].

ان ظهور هذه الاختراعات التكنولوجية أدت الى تحسين نوعية الخدمات المالية التقليدية مما ساهم في التأثير علي القطاع المالي[3]، و ذلك بتوفير فرصة الشمول المالي بتجاوز البعد الجغرافي، حيث أصبحت متاحة لشريحة كبيرة من الافراد والمؤسسات، اضافة الي انخفاض تكلفة الصفقات وسرعة انجاز الخدمات المالية من خلال القنوات الاتصال المتطورة كالمحافظ الالكترونية ومنصات التداول الرقمي و تقليل الاعتماد على الوسطاء التقليدين، مثلا تقنية البولكشن تمكن الافراد من شراء العملة الرقمية المشفرة وارسالها الى جميع انحاء العالم بسرعة تماثل سرعة بريد الكتروني دون امتلاك حساب بنكي[4].

نلاحظ ان رغم المزايا العديدة التي قدمتها هذه التكنولوجيا في تطوير الخدمات المالية، إلا أنها أفرزت بعض التحديات، خاصة بما يتعلق بإمكانية استغلالها في بعض الجرائم المالية مثل جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية عند استعمال العملات الرقمية في منصات التداول.

---

[1]– حبيبة مرابط، هدى برابح، الحول الرقمي وأثره على الجرائم المالية: التحديات والحلول القانونية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2025، ص ص217–221.

[2]– سعيدة نيس، التكنولوجيا المالية فرصة لتطوير الخدمات المالية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد احمد لخضر بالوادي، الجزائر، 2002، ص229.

[3]– رفيقة بن عيشوبة واخرون، التكنولوجيا المالية وتعزيز الشمول المالي في ظل جائحة فيروس كورونا، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2021، ص165.

[4]– سعيدة نيس، المرجع السابق، ص236.

الفرع الثاني: مفهوم العملات المشفرة

تعد العملات المشفرة من أبرز مظاهر التحول الرقمي في المجال المالي، فهي تمثل شكلًا حديثًا من أشكال النقود التي تعتمد على التكنولوجيا بدلًا من الأنظمة التقليدية، حيث نشا الأساس الأول لها علي يد المبرمج "دافيد شوم" حيث كتب في سنة1982 مقالا بعنوان التوقعات المالية التي لا يمكن تتعها حيث وصف اول نظرة مشفرة.

قد ظهرت هذه العملات لأول مرة مع إطلاق عملة بتكوين تاريخ 10/31/ 2009، والتي ارتبطت باسم ساتوشي ناكا موتو، لتحدث ثورة في طريقة إجراء المعاملات المالية عبر الإنترنت دون الحاجة إلى وسيط مركزي [1].

تعتمد العملات المشفرة على تقنية البلوكشين، وتعد من العملات الرقمية التي يتم تداولها إلكترونياً دون وجود مادي لها، إلا أنها تتميز باعتمادها على التشفير لضمان الأمان والتحكم في إصدارها. وقد ساهم ذلك في انتشارها الواسع وفتح آفاق جديدة للاستثمار والتجارة الإلكترونية، وعليه سنتطرق إلى:

أولا–تعريف العملات المشفرة

تعد نقود افتراضية ذات طابع غير مادي يتم ادارتها والتحكم فيها من قبل المطورين دون وجود وسطاء [2]، كما تصدر من جهات لا مركزية ولا ترتبط بالضرورة بعملة قائمة قانونا ويمكن نقلها وتخزينها او تداولها الكترونيا عبر الحواسيب او الهواتف الذكية عن طريق تقنية البولكشن، التي بدورها لا تخضع لرقابة كونها قاعدة بيانات تسمح بمعالجة البيانات والمعلومات وتخزينها بطريقة امنة وذلك ضمن سلسلة من الكتل المترابطة [3].

[1]– وفاء محمد مصطفى صقر، المرجع السابق، ص1415.

[2]– وفاء محمد مصطفى صقر، المرجع نفسه، ص1410.

[3]– عبد الرحمان مغاري، مسعود كيسرى، التعريف بالعملات المشفرة عموما والبيتكوين خصوصا وبمدى قدرتها على اداء وظائف النقود التقليدية، مجلة الاداء، العدد 03، جامعة الجزائر 03، 2021، ص ص55–50.

بالنسبة للواقع العملي نلاحظ ان بعض الدول ادرجتها كعملة قابلة للتداول الي جانب العملة الوطنية منها أمريكا المانيا اليابان سويسرا، الا ان هناك دول تمنع المعاملات التي تتم بها مثل الجزائر مصر المغرب [1].

بناء على هذا يمكن القول ان العملات المشفرة تعتبر أصول ساعدتها التكنولوجية الحديثة وتقنية البولكشن في اكتساب صفة التشفير، حيث ترتكز على الثقة المتبادلة بين اشخاص طبيعيين او اعتبارين لاستمرارية تداولها، وهذا يعود لغياب الصفة الرسمية فيه وعدم وجود الدعم المؤسساتي لها مما يجعلها تشكل خطر على النظام المالي.

ثانيا-خصائص العملات المشفرة

تتميز العملات المشفرة بجملة من الخصائص التي تميزها عن النقود الحقيقية وتجعلها محل اهتمام الافراد والمؤسسات عل حد سواء وتتمثل في:

1-انها عكس العملات القانونية حيث لا تصدر عن جهة رسمية ولا تحكمها سلطات مركزية يتم إصدارها نتيجة عمليات التعدين التي يقوم بها المعدنين الموجودين في الشبكة بحيث لا يمكن التلاعب بها [2]، كما تمتاز العملات المشفرة بانها عملات ذات طابع دولي لا يقيدها حدود جغرافية او زمنية.

2-تتيح للمتعاملين بها ميزة التحويل الفورية للمبالغ المالية الى أي مكان في العالم بغض النظر عن مكان المرسل او المتلقي [3].

3-تنتقل القيمة من الدافع الي المستفيد باستعمال مبدا الند بالند دون حاجة الى وسيط مما يقلل تكاليف رسوم التحويل [4].

---

[1]- وفاء محمد مصطفى صقر، المرجع السابق، ص 1417.

[2]- عبد الرحمان مغاري، مسعود كيسرى، المرجع السابق، ص56.

[3]- وفاء محمد مصطفى صقر، المرجع السابق، ص1426.

[4]- روميساء شروش، وداد بوفافة، العملات المشفرة استقلال النظام النقدي الدولي (دراسة تحليلية لواقع الممارسة وافاق الاستمرار)، مجالات دراسات اقتصادية، المجلد 11، العديد 1، جامعة عنابة، الجزائر، جوان 2024، ص227.

4-لها قدر عالي من السرية والخصوصية فمختلف عملياتها تبرم دون الإفصاح عن هوية الأشخاص المتعاملين بها اذ يتم تسجيلهم علي شكل مجموعة من الأرقام والرموز دون ادراج بيانات الشخصية، مما يادي الي صعوبة تحديد وكشف هوية المتعاملين الا ان هذه الخصوصية نسبية، اذ تعتمد العملات المشفرة على تقنية البولكشن التي تقوم على تسجيل جميع المعاملات المتعلقة بالخدمة او المنتج الذي تم بيعه او شراءه مما يتيح تحليلها وربطها بهويات حقيقية [1].

[1]- وفاء محمد مصطفى صقر، المرجع السابق، ص ص 1427-1428.

المبحث الثاني: عملة البيتكوين وعلاقتها بجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

أحدثت عملة البيتكوين نقلة نوعية في طرق إجراء المعاملات المالية خارج الأطر التقليدية منذ ظهورها، إذ اعتُبرت وسيلة دفع عالمية لا تخضع لرقابة البنوك المركزية أو المؤسسات المالية، وتتميز بالسرعة واللامركزية وإمكانية إجراء المعاملات دون الحاجة إلى وسيط.

غير أن هذه الخصائص، التي أسهمت في انتشارها وتوسع استخدامها في المعاملات المشروعة، أفرزت في المقابل تحديات قانونية وأمنية عديدة، كان من أبرزها استغلالها في ارتكاب جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية.

فقد أصبحت البيتكوين وسيلة فعالة لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وإعادة إدماجها في الاقتصاد بمظهر قانوني، مستفيدة من صعوبة تتبع المعاملات، وضعف آليات الرقابة الدولية، وتباين المواقف التشريعية تجاهها من دولة إلى أخر

بناء على هذا سنتطرق الى دور البيتكوين كوسيط حديث في عمليات تبييض الأموال من خلال دراسة الإطار القانوني والتقني (المطلب الأول) وأسباب استخدامه عبر الأنظمة الرقمية (المطلب الثاني) ثم عرض صورها (المطلب لثالث).

المطلب الاول: الإطار القانوني والتقني لعملة البيتكوين

تعتبر عملة البيتكوين من اول العملات الرقمية التي اثرت على طريقة سير المعاملات المالية، حيث ظهرت لأول مرة سنة 2008 من قبل شخص عرف باسم (Satoshi

(Nakamato، وذلك على شكل ورقة بحثية تحت عنوان "البيتكوين نظام مالي الكتروني من الند للند" حيث وضح فيها طريقة عملها والخصائص التي تتمتع بها [1].

اذ جاء التصريح بهذه العملة ليواكب سياق تداعيات الازمة المالية العالمية لسنة 2008 التي كشفت عن الثغرات في الأنظمة المالية التقليدية، وبعد ذلك تم إطلاق اول عملة بيتكوين سنة 03 جانفي 2009، ورغم انتشارها المتزايد واعتمادها في العديد من المعاملات [2]، إلا أن طبيعتها اللامركزية أثارت العديد من التساؤلات حول مفهومها وآلية عملها وإشكالية تكييفها القانوني، خاصة مع تباين اختلاف مواقف الدول بين الاعتراف بها كوسيلة دفع أو اعتبارها أصلًا رقميًا أو حتى حظر التعامل بها.

لذا سنتطرق الى تعريف البيتكوين والية عملها (الفرع الأول)، ثم الطبيعة القانونية لعملة البيتكوين بين النقود والأصول الرقمية (الفرع الأول)

الفرع الأول: تعريف عملة البيتكوين وآلية عملها

اولا–تعريف البيتكوين(bitcoin)

البيتكوين عبارة عن عملة مشفرة لامركزية غير تابعة لأي سلطة ولا تتواجد في صورة مادية، تعتمد علي علم التشفير وتقنية الند للند (p2p) فهي متاحة للجميع يتم تداولها بين المستخدمين دون الحاجة الي وسيط [3]، يتم انشائها وتخزينها وتوزيعها من خلال نظام البولكشن أي تقوم على سلسة الكتلة وتدار عن طريق برنامج ذاتي التشغيل (open source software).

[1]– عزالدين شرون، مصطفى بوبكر، العملات المشفرة مستقبل المعاملات المالية (البيتكوين نموذجا)، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الاول، العدد الثاني، جامعة الواد، الجزائر، ديسمبر 2018، ص39.

[2]– أسامة مجدوب، غنية باطلي، النظام القانوني للبيتكوين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر، الجزائر، أكتوبر 2021، ص623.

[3]– وفاء محمد مصطفى صقر، المرجع السابق،1433.

كما ان تعدينها مقترن بوصولها 21 مليون وحدة بيتكوين حول العالم وهو الحد الأقصى [1]، فكمية البيتكوين المنشاة تم برمجتها مسبقا لكيلا تتغير بالطاقة المستهلكة في نظام اثبات العمل ونلاحظ هذا من خلال عملية تعديل الصعوبة التي تمثل التكنولوجيا الأكثر موثوقية في صنع النقد الصعب والحد من مخاطر التضخم مما يجعل البيتكوين مختلف عن كل أنواع النقد الأخرى.

بمعنى ان قيمة اي نقد يؤدي ارتفاعها الي تخصيص موارد أكثر لإنتاجه الامر الذي يكون مختلف في عملة البيتكوين، فان ارتفاع قيمته لا يمكن ان يتسبب في زيادة انتاجه بل هذا يؤدي الي جعل الشبكة أكثر امانا ضد أي اختراق [2]، مما يجعل التلاعب به او ايقافه صعب كون الكثير من المعدنين يعملون على حمايته.

نستنتج من هذا ان عملة البيتكوين انتقلت من مشروع تقني مجهول الي أصل مالي عالمي حيث اتسم مسارها بنمو تصاعدي قوي على المدي الطويل رغم تعرضها لدورات متكررة من الارتفاع والانخفاض وهو ما يعكس طبيعتها في أسواق المضاربة الرقمية وتأثرها بعوامل العرض والطلب.

ثانيا-آلية عمل البيتكوين: تخضع المعاملات التي تتم بالبيتكوين الي معادلات تشفير يتم تسجيلها في كتلة جديدة وتبنى على كتلة سابقة لتشكل سلسلة من الكتل، يتم انتاج 21 بتكوين حول العالم كل 10 دقائق وتقلص كميته الي نصف كل 4 سنوات الي حين انتاج اخر وكل بتكوين يحتوي على 100 مليون ساتوشي [3].

عملية انتاجه تتم عن طريق أجهزة حواسيب مطورة لمعالجة خوارزميات رياضية معقدة، وذلك عن طريق تطبيق خاص يقوم المستخدم بتثبيته بحيث يقوم التطبيق بعملية انتاج عملات "بيتكوين" جديدة وبشكل بطيء بينما يقوم المعدنين بالتحقق من صحة المعاملات التي تتم عبرها

---

[1]- أسامة مجدوب، غنية باطلي، المرجع السابق، ص623.

[2]- سيف الدين عموص، معيار البيتكوين "البديل اللامركزي"، ترجمة احمد محمد حمدان، الطبعة 01، لبنان، 2021، ص ص197-201.

[3]- وهبية عبد الرحيم، عملة البيتكوين وتكنولوجيا سلسلة الكتل في ظل التكنولوجيا المالية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2018، ص 75.

[1]، وعند تمكنهم من تحليلها يتم ادراجها في كتلة محددة تضاف الى سلسلة سابقة من كتل بولكتشن، ويحصل اول من وصل لحل المعادلة على مكافحة بعملة بتكوين جديدة [2]..

كما يتم اعفاء المشاركين من ملاء معلومات شخصية في نماذج، الا انها قد تتضمن رسوم تدفع لشبكة مقابل تأكيد العمليات [3]، فكل من يملك محفظة الكترونية مثبتة على هاتف او حاسوب ويحمل رقم خاص سري لدخول المحفظة للإرسال منها ورقم عام الاستقبال فيها تحمل رقما مميز يتكون من أحرف متسلسلة33 الى 34. كما يمكنه شراء سلعة او بيعها بتواصله مع البائع او المشتري ليرسل له عنوانه المتكون من سلسلة حروف وارقام ويقوم المشتري بإرسال وحدات من البيتكوين التي تساوي قيمة الخدمة.

كما يمكن شراء عملات مشفرة او تحويل عدة عملات الي البيتكوين من المواقع التي تتيح شرائه وذلك بملء وثيقة الكترونية وغالبا تتطلب ارسال نسخة من بطاقة الهوية (KYC) مع الوثيقة وفتح حساب يستخدم في تبادل العملات المشفرة كالموقع الالكتروني الأمريكي l'américain coin base ومنصة premium الفرنسية ومواقع اخري مثلbinance ، kraken،[4]

يتم اجراء المعاملات بالبيتكوين دون الكشف الكامل عن هوية المستخدم أي توفر درجة من الخصوصية مما يجعلها عرضة للاستغلال في العمليات المشبوهة غير المشروعة كتبيض الأموال.

[1]– احمد حمدي احمد حسن، قانونية العملات الرقمية المشفرة "بيتكوين" في ظل التشريعات العربية والدولية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 551، مصر، 2023، ص353.

[2]– عبد الرحمان مغاري، المرجع السابق، ص ص58–59.

[3]– وفاء محمد مصطفى صقر، المرجع السابق، ص1437.

[4]– عبد الرحمان مغاري، المرجع السابق، ص59.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعملة البيتكوين بين النقود والأصول الرقمية

ان انتشار التداول بالعملات الرقمية وتطور التقنيات المصاحبة لها أدت الى ابراز إشكالية تكييف البيتكوين من حيث طبيعتها القانونية اذ اتخذت الدول مواقف متباينة فيما يخص تصنيفها كنقود او أصول رقمية.

تعتبر دولة السلفادور من اول الدول التي اعترفت بالبيتكوين كعملة قانونية ذات قوة الزامية تستعمل في كافة المعاملات [1]، كما صنفتها كل من ألمانيا وأمريكا كعملة الكترونية قانونية كونها اخضعت الشركات العاملة الى دفع ضريبة القيمة المضافة (الأرباح) بينما قامت بإعفاء المتعاملين الفرديين منها وذلك باعتبارها ملكية شخصية [2].

الا ان هناك دول حظرت التعامل بالبيتكوين وذلك كإجراء وقائي لما يشكله من خطر على الاستقرار المالي الوطني، من بين هذه الدول نجد الصين التي أصدرت بيانا يوضح فيه ان كل النشاطات المتعلقة بالنقود والأصول المشفرة هي نشاطات غير قانونية ومخالفة للقانون الصيني أعلنت أيضا اغلاق بورصات التداول بعملة البيتكوين لتفادي تدهور للنظام الداخلي للبنوك. [3]

كما جرمتها الجزائر أيضا وذلك من خلال المادة 06 مكرر من قانون 05-01 حيث نصت صراحة على تجريم كل المعاملات المالية التي تتم عن طريق الأصول الافتراضية سواء كانت (اموال، أصول أخرى، أي قيمة معادلة لها)، كما منع تعدين العملات الافتراضية ورفض الاعتراف بها كوسيلة دفع الكترونية او استثمارية. [4]

---

[1]- ايمان حمزة حسين، الطبيعة القانونية للنقود الرقمية، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق، العدد الرابع، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، كانون الأول 2022، ص97.

[2]- عبد الرحمان مغاري، المرجع السابق، ص79.

[3]- هاجر قرفي، عمار شلابي، العملات المشفرة بين محاذير الاستخدام وامكانية الاعتماد في الجزائر. مجلة ارصاد للدراسات الاقتصادية والادارية، مجلد05، العدد 02، جامعة سكيكدة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص112.

[4]- المادة 06 مكرر من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والتمم.

نصت كذلك المادة 03 من القانون 23-09 على ان شروط اصدار العملة الرقمية وقواعد تطويرها تخضع كلها للبنك المركزي تحت رقابة السلطات المعنية [1]، مما سبق يتضح لنا ان المشرع الجزائري لم يحدد معني العملات الرقمية الافتراضية كما لم يحصرها في نوع معين بل ترك السلطة التقديرية للجهات المعنية، وباعتبار ان البيتكوين يصنف كعملة افتراضية صدرت عن جهات غير مركزية فانه يدخل ضمن نطاق التجريم المحدد قانونا.

نستنتج من خلال ما سبق دراسته أن الطبيعة القانونية للبيتكوين ما تزال محلّ جدل، حيث تتراوح بين اعتبارها نقودًا في بعض الأنظمة القانونية، وأصول رقمية أو حتى نشاطا غير مشروع في أنظمة أخرى، وهو ما يعكس غياب توحيد الجهود الدولية في وضع تكييف قانوني لها.

المطلب الثاني: أسباب استخدام البيتكوين في عمليات تبييض الأموال

تتمتع عملة البيتكوين بجملة من الخصائص التي ساهمت في توسيع نطاق المعاملات المالية الرقمية، لاسيما من حيث السرعة واللامركزية والطابع العالمي، مما أتاح إمكانيات واسعة لتداول الأموال خارج الأطر المصرفية التقليدية، وجعلها أداة جاذبة للمجرمين، خاصة في مجال تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية، حيث توفر إمكانيات تقنية تُمكّن من نقل الأموال وإخفاء مصدرها بطرق يصعب تتبعها أو إخضاعها للرقابة، ومنه نتطرق إلى إمكانية نقل الأموال عبر الحدود دون قيود مالية (الفرع الأول)، ثم بيان ضعف أنظمة التتبع والرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إمكانية نقل الأموال عبر الحدود دون قيود مالية

تعد خاصية نقل الأموال عبر الحدود دون قيود من أبرز الأسباب التي تدفع المجرمين إلى استخدام البيتكوين في عمليات تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية، إذ يوفر هذا النظام مزايا تقنية تجعل عملية تحويل ونقل الأموال (أياً كأنت قيمتها) سهلة وسريعة، حيث يمكن إرسال

[1]- المادة 03، القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام1444 الموافق ل 12 يونيو سنة2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، 27 يونيو2023.

واستقبال المبالغ المالية من أي مكان في العالم وفي أي وقت، دون الحاجة إلى أكثر من الاتصال بالإنترنت وجهاز إلكتروني كالهاتف الذكي أو الحاسوب. [1]

كما تتم معاملات البيتكوين في سرعة عالية ومدة زمنية قصرة جدا ودون خضوعها لرسوم مكلفة مقارنة بالأنظمة المصرفية التقليدية [2]، حيث لا تمر عبر البنوك أو المؤسسات المصرفية وذلك لعدم وجود سلطة مركزية تشرف عليها، إذ تتم العمليات مباشرة بين المستخدمين دون الحاجة إلى وسيط وهو ما يؤدي إلى تقليص المتطلبات الشكلية، مثل تقديم الوثائق أو الخضوع لإجراءات رقابية صارمة [3].

كما ان الطبيعة اللامركزية والعالمية للبيتكوين تجعلها غير خاضعة لسيطرة أي دولة أو جهة تنظيمية، فلا يمكن بسهولة تجميد التحويلات المالية المرتبطة بها [4]، ويزداد هذا الأمر تعقيدًا مع استخدام ما يعرف بالإنترنت المظلم (Dark Net)، الذي يوفر بيئة رقمية خارج نطاق الرقابة القانونية التقليدية، مما يتيح للمجرمين تنفيذ عمليات تبييض الأموال في بيئة ملائمة لهم [5].

يتضح لنا ان خاصية نقل الأموال عبر الحدود دون قيود إلى جانب غياب الرقابة المركزية، تجعل من البيتكوين أداة مفضلة في الأنشطة غير المشروعة، وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: ضعف أنظمة التتبع والرقابة

تتم المعاملات التي تدخل في نظام البلوكشين بشكل مجهول (إخفاء الهوية) لكون عناوين التشفير غير مسجلة على اسم الشخص، ولا يمكن الوصول الي الحساب الا عن طريق المالك

[1]– وفاء محمد مصطفى صقر، المرجع السابق، ص1444.

[2]_ وهبية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص76–77.

[3]– صونية عابد، العملات الرقمية العملات الرقمية والاستقرار المالي (المزايا والمخطر والتحديات)، الملتقى الدولي حول العملات الرقمية وتحديات الامن السبراني، جامعة طاهري محمد، الجزائر، 21/20 نوفمبر 2024، ص12.

[4]– أسامة مجدوب، غنية باطلي، المرجع السابق، ص626.

[5]– وفاء محمد مصطفى صقر، المرجع السابق، ص1444.

الذي لديه تفاصيل تسجيل الدخول للمحفظة البيتكوين، عكس الأنظمة التقليدية التي تتم باستخدام الحسابات الشخصية لا داع الأموال وسحبها [1].

أي ان تنفيذ عملية التحويل والنقل بعملة البيتكوين لا تتطلب الإفصاح عن أي بيانات ومعلومات شخصية (أطراف التعامل غير معروفين)، فهي عملة رقمية لها صفة المجهولية لا تملك رقما متسلسلا او أي وسيلة تساعد تتبع ما أنفق للوصول الى المتعاملين، مما يجعل تعقب المعاملات التي تتم به شبه مستحيلة فغموض الجهة المصدرة لها يزيد من صعوبة إضفاء الرقابة عليها [2].

كما ادي استعمال أسماء مستعارة الى خلق ثغرات في البيانات التي تتوصل اليها الأجهزة التنظيمية إضافة الي اختلاف تكيفها القانوني في البلدان يزيد من صعوبة الرقابة خاصة في غياب التعاون الدولي مما يترك مساحة للمجرمين في ممارسة تبييض الأموال بكل اريحية. [3]

المطلب الثالث: صور ارتكاب جريمة تبييض الأموال بعملة البيتكوين

تتميز هذه الجريمة بطابعها التقني المعقد واعتمادها على وسائل إلكترونية حديثة، تمكن الجناة من إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه مصدرها الحقيقي عبر سلسلة من العمليات الرقمية المتشابكة، الأمر الذي يصعب من مهمة اكتشافها وتتبع مسار الأموال الناتجة عنها، كما أن استخدام عملة البيتكوين، التي توفر السرية وصعوبة التتبع مقارنة بالوسائل المالية التقليدية ما زاد من تعقيد أساليب ارتكاب الجريمة.

قد كشفت العديد من القضايا والتطبيقات الواقعية عن خطورة استغلال الفضاء الرقمي في عمليات تبييض الأموال، خاصة عبر منصات التداول والأسواق الإلكترونية المظلمة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الكيفية التي تنفذ بها جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

[1] – وفاء محمد مصطفى صقر، المرجع السابق نفسه، ص1443.

[2] _ نور الدين صويلحي، أثر تعدين البيتكوين Bitcoin والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة افاق علمية، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي الحاج موسى، الجزائر، 2018، ص223.

[3] – صونية عابد، المرجع السابق، ص17.

خلال بيان مراحلها المختلفة (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أبرز النماذج الواقعية التي جسدت هذا النوع من الإجرام الرقمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المراحل الرقمية للجريمة

تعتمد عملية تبيض الأموال في البيئة الرقمية على ثلاث مراحل اساسية معقدة، يتولى القيام بها اشخاص محترفين ذات خبرة في مجال التكنولوجية، باستعمال أدوات تقنية متطورة.

1-تحويل الأموال غير المشرعة الي عملة البيتكوين (مرحلة الإيداعPlacement)

تعد هذه العملية من أصعب وأخطر مراحل تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية لكون معظم أنظمة الرقابة تكرس جهود لاكتشافها، لذا يعتمد المجرمين على أسلوب التجزئة لإدخال العائدات النقدية الناتجة عن نشاط اجرامي في نظام مالي، لتفادي اداع مبالغ ضخمة دفعتا واحدة حيث يقمون بتقسيم المبلغ الإجمالي الي مبالغ أصغر لا تثير الشبهات يودعونها في حسابات منفصلة [1].

اذ يتم نقل هذه الأموال من حساب مصرفي الي حساب في منصة تداول رقمية، من اجل تحويلها الي عملة البيتكوين، عن طريق شراء هذه العملة عبر منصات التبادل مثلbinance او coin base، كما يمكن تحويلها عن طريق أجهزة الصراف الخاص بالبيتكوين BTM، فالأموال لا يمكن تحويلها مباشرة الي عملة مشفرة بل تنتقل أولا كرصيد مصرفي ثم الى منصة وسيطة يتم داخلها شراء البيتكوين ومن ثم الاحتفاظ به داخل محفظة الكترونية [2].

[1]– طارق احمد ماهر زغلول، مخاطر العملات المشفرة وغسل الأموال "عملة البيتكوين نموذجا" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين النهج الدولي والاستجابة الأمريكية والمصرية، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 2، جامعة القاهرة، مصر، نوفمبر 2022، ص447.

[2]– عبد العزيز منصور الميل، المرجع السابق، ص1437.

2-تمويه المعاملات عبر التداول بعملة البيتكوين (Laye ring)

تتمثل هذه المرحلة في محاولة إخفاء المصدر غير مشروع للأموال ويطلق عليها التعتيم، الفصل او التغطية، فابعد تحويل الأموال الي عملة مشفرة (البيتكوين) يسعي المجرمين لتمويه وتعقيد مسار حركتها، لتظليل عملية التتبع.

حيث يقمون بسلسلة من العمليات المعقدة لطمس الصلة بين الأموال ومصدرها الجرمي، وذلك من خلال نقلها عبر منصات متعددة او عدة محافظ رقمية، كما يمكن تبديلها الي عملات رقمية مختلفة او خلطها بواسطة منصات رقمية عن طريق اللجوء الي خدمات خلط العملات mixersلإخفاء اثار المعاملات [1].

برغم من ان هذه العمليات يتم تسجيلها عبر البو لكشن مما يمكن الجهات المختصة تتبع حركتها عبر تحليل تقني وإجراءات قانونية، الا ان نجاح هذه المرحلة يجعل اكتشافها صعب من الناحية العملية.

3-إعادة دمج الأموال في الاقتصاد المشروع(intégration)

تعد اخر عملية يقوم بها المجرمين، وتتمثل في إعادة تدوير الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية كما لو انها كانت أموالا شرعية، أي يتم فيها اضفاء طابع الشرعية على الأموال غير مشروعة، حيث تكون متهيئة للاستعمال في أي وقت وفي أنشطة علانية دون الحاجة الى تبرير مصدرها، وذلك عن طريق إدخالها في استثمار الرقمي [2]، كشراء أسهم وعقارات وانشاء شركات افتراضية او القيام بمشاريع تجارية صناعية...

بعد هذه المرحلة تصبح الأموال قانونية يصعب التميز بينها وبين أموال المتأتية بطريقة شرعية، حيث يصعب اكتشافها لكونها خضعت لعدة مستويات من التداول مما يمنحها مظهرا

[1]- عبد الفاتح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص115.

[2]_ حميد قطوش، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019/2018، ص41.

مشروعا يحميها من اجراءات التجميد والمصادرة، ويعيق مهمة النيابة العامة والقضاء في إثبات مصدرها غير المشروع.

الفرع الثاني: نماذج واقعية لارتكاب جريمة تبييض الأموال بعملة البيتكوين

تشكل الأنظمة الرقمية بيئة لتطوير اساليب الجرمية وتسهيل عمليات تبييض الأموال بعيداً عن الرقابة المصرفية التقليدية، لاسيما المرتكزة على نظام التشفير وعملة "البيتكوين"، لذا سنطرق من خلال هذا المطلب الي عرض نماذج وتطبيقات واقعية من القضاءين الدولي (الفرع الأول) والوطني (الفرع الثاني والفرع الثالث).

أولا: قضية Silk Road

قامت وحدة الامن السيبرانية لمكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI) في شهر أكتوبر سنة 2013 باعتقال روس اولبريشت البالغ من العمر 30 سنة الملقب Dread Pirate،Roberts لتأسيسه موقع Silk Road في فيفري 2011 واعتباره سوق اجرامي على الانترنت المظلم، لبيع وشراء المخدرات وغيرها من السلع والخدمات غير قانونية كغسل الأموال وقرصنة الكمبيوتر ....

حيث كان يسير موقعه عن طريق شبكةThe Onion Router (TOR)، باعتبارها متصفح مشفر لإخفاء هوية المستخدمين ومواقعهم، والقيام بالمعاملات دون الكشف عن عناوين IPالخاصة بهم، مما يصعب على السلطات تتبع موقع الويب او معرفة الهوية الحقيقية للمستخدمين، اضافتا انه صمم هذا الموقع ضمن نظام دفع قائم على عملة البيتكوين لتسهيل التجارة غير مشروعة التي تجري في Silk Road.

كما كان لديه أكثر من مليون مستخدم منهم إداريين ومبرمجي كمبيوتر الذين يتقاضون أجور مقابل مساعدتهم في تشغيل الموقع، حيث حقق منه أرباح تتجاوز قيمتها مليار دولار أمريكي، وتم مصادرة عملات البيتكوين تصل قيمتها 200 مليون دولار [1].

[1]-طارق احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص459.

اتهم اولبريشت بارتكابه جريمة غسل الأموال بموجب القسم18 المادة 1956 من قانون مكافحة الأموال الأمريكي، لإجرائه معاملات مالية تنطوي علي عائدات ناتجة عن نشاط اجرامي الا انه صرح في دفاعه عن نفسه بان استبدال البيتكوين مقابل سلع و خدمات غير قانونية، لا ينطوي علي معاملات مالية بالمعنى المقصود في القسم المذكور سالفا، لكون عملة البيتكوين غير ماهلة لان تكون أداة نقدية باعتبارها عملة افتراضية ليس لها كل سمات العملة الوطنية، كما دفع بان مصلحة الضرائب الامريكية قد أعلنت انها تتعامل مع العملات الافتراضية كممتلكات و ليس كعملة.

الا ان المحكمة الجزئية الامريكية لمنطقة جنوب نيويورك، رفضت هذا الدفع معتبرة ان المعاملات التي تتم بالبيتكوين يمكن ان تكون معاملات مالية بموجب قسم 18، كما وضحت صراحتا انه يمكن غسل الأموال باستخدام هذه العملة لكونها تنطوي على حركة الأموال، أي تصلح لشراء السلع والخدمات في تعد أموال.

إضافة الى هذا تمكنت وحدة الامن السيبرانية عند اعتقال اولبريشت من الحجز على حاسوبه مفتوح، والوصول الى جميع ملفاته التي تضمنت كود الموقع ورسائل خاصة مع مستخدمي Silk Road، ومذكرات تحتوي على مداخلات ok cupid المرتبطة بهويته الحقيقية

تم الحكم علي روس اولبريشت في سنة 2015 بالسجن مدي الحياة، مع عدم إمكانية الافراج المشروط، وقدم طعن لدي الدائرة الثانية لمحكمة الاستئناف التي بدورها ردة في سنة 2017 برفض الطعن، وتايد القرار الاول المنطوق في المحكمة [1].

ثانيا: قضية منصة HoggPool

تمكنت أجهزة الأمن المصرية في 04 مارس 2023 من القاء القبض على مجموعة من الأشخاص المسؤولين عن ا دارة منصة " هوج بول"، التي تمثل شركة الكترونية استثمارية ناشئة في سنة 2022، حيث يقومون بدعوة الناس لتحويل أموال لها عبر تطبيق إلكتروني لاستثمارها في تعدين العملات المشفرة، مقابل أرباح خيالية الأمر الذي يشكل مخالفة للتشريعات المصرفية

[1]– طارق احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص450.

السارية، والتي تحصر عملية جمع الأموال في البنوك دون غيرها، فإن جريمة تلقي وتوظيف الأموال بشكل غير مشروع يشكل جريمة.

اذ تم القبض على 29 شخصا من بينهم 13 اجنبيا و ضبط 95 هاتفا و 3367 شريحة هاتف إضافة الى مبلغ 194 الف دولار أمريكيا من عملات مصرية و اجنبية حيث استخدموا 88 محفظة رقمية لجمع الأموال و بعدها وزعوها الى 9965 محفظة الكترونية و حولوها الي عملة البيتكوين قبل ان يقوموا بتحويلها الى حسابات في العديد من الدول لتجنب الرصد الأمني من خلال اعتمادهم برامج عبر شبكة الإنترنت لشراء عملات رقمية مشفرة، وبعد تمكنهم من الاستيلاء على الأموال، قام الجناة بإغلاق المنصة، وكانوا بصدد إطلاق تطبيق إلكتروني آخر، تحت مسمى..(RIOT) .

بعد اكتمال التحقيقات واعتراف المتهمين بآلية عمل المنصة وتسييل الأموال وتحويلها للخارج عبر العملات المشفرة، أمر النائب العام بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات الاقتصادية، بتهمة تداول العملات المشفرة دون ترخيص وتبيض الأموال حيث أصدرت المحكمة في 16 أفريل 2024 حكمها بإدانة المتهمين الرئيسين بعقوبة السجن تصل الى 10 سنوات وعقوبة السجن بمدة اقل لباقي افراد الشبكة والمساعدين إضافة أي فرض غرامات مالية ضخمة ومصادرة كافة المضبوطات وكذا ترحيل المتهمين الأجانب الى بلدانهم لتنفيذ العقوبة المقررة عليهم[1].

ثالثا: قضية تهريب العملة إلى الخارج عن طريق تداول العملات الالكترونية الافتراضية

قامت مصالح الشرطة القضائية التابعة لأمن المقاطعة الإدارية (زرالدة) ولاية الجزائر بكشف نشاط شبكة إجرامية منظمة عابرة للحدود وذلك في فيفري 2026، تستغل العملات الإلكترونية الافتراضية في معاملات مالية غير مشروعة.

باشرت المصالح المختصة تحرياتها باستعمال وسائل البحث والتحري الرقمية التي أدت الى تحديد هوية افراد الشبكة ومكان وجودهم، وذلك بتتبع المعاملات الإلكترونية ومراقبة النشاط المالي

[1]– الموقع الرسمي https://egyls.com/%D8%B9%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/11، الساعة 22:53.

للمشتبه فيهم، مما مكنه من كشف أسلوب عمل الشبكة القائم على شراء العملات الافتراضية وتحويلها عبر منصات تداول، بهدف نقل القيمة المالية إلى خارج الجزائر دون احترام قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال.

تم توقيف المشتبه فيهم المتمثلين في سبعة أشخاص من بينهم رعيتان أجنبيتان، وبعد الحصول على إذن التفتيش من الجهات المختصة تم حجز 6 حواسيب محمولة وهواتف نقالة و4 بطاقات رقمية ومبالغ مالية تقدر ب 350 مليون سنتيم بالعملة الوطنية وما يعادل 48.953 دولار امريكي من العملات الرقمية في المحافظ الالكترونية، كما تم استخراج أدلة رقمية من الأجهزة المحجوزة لدعم التحقيق وإثبات طبيعة المعاملات المنجزة عبر الانظمة الرقمية.

استكملت إجراءات التحقيق الابتدائي بتقديم المشتبه فيهم أمام النيابة المختصة إقليميا التي أمرت بفتح تحقيق قضائي حيث وجهت للمتهمين عدة تهم من بينها استعمال الأصول الافتراضية في معاملات مالية غير مرخص بها، إضافة إلى تبييض الأموال، تم إيداع المتهمين في الحبس المؤقت في حين لا تزال إجراءات التحقيق القضائي مستمرة لاستكمال الإجراءات القانونية [1].

[1]– الموقع الرسمي https://www.elkhabar.com/societe/%D، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/12، الساعة 13:22.

الفصل الثاني

الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

وضع المشرع الجزائري منظومة متكاملة من التدابير الوقائية والآليات الإجرائية المخصصة للكشف عن جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية وتطبيق جزاءات على مرتكبيها، وذلك من خلال تدعيم المنظومة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته من خلال فرض مجموعة من الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المؤسسات المالية والهيئات الرقابية.

كما سعى الى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات باعتبار أن جريمة تبييض الأموال الرقمية غالباً ما تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، الأمر الذي يفرض تنسيق الجهود الوطنية والدولية لملاحقة مرتكبيها وتتبع العائدات المتحصلة منها.

بالنظر لطبيعة المعقدة لهذه الجريمة وارتباطها بوسائل تقنية حديثة استلزمت تبني قواعد إجرائية خاصة تتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية التي ترتكب فيها، ولذلك منح المشرع للسلطات المختصة صلاحيات استثنائية في مجال البحث والتحري والتحقيق، بما في ذلك مراقبة الاتصالات الإلكترونية والتسرب والتفتيش الإلكتروني وحجز المعطيات الرقمية، مع إسناد الاختصاص في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي المعقد إلى جهات قضائية متخصصة قادرة على التعامل مع هذا النوع من القضايا.

يتكون هذا الفصل من المبحث الأول الاليات المؤسساتية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية من خلال دراسة دور المؤسسات المالية والرقابية وكذا آليات التعاون الدولي وتبادل المعلومات، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الآليات الإجرائية والعقابية الخاصة بجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية.

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

يشكل التعاون الدولي وتبادل المعلومات أهم الآليات المعتمدة لمواجهة جريمة تبييض الأموال الرقمية، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها هذه الجريمة واعتمادها المتزايد على الوسائل التكنولوجية الحديثة، مما أتاح للمجرمين إمكانية تحويل الأموال غير المشروعة وإخفاء مصادرها عبر شبكات وأنظمة رقمية يصعب تتبعها داخل نطاق دولة واحدة، الأمر الذي استوجب تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول والهيئات الدولية المختصة.

كما تلعب المؤسسات المالية والهيئات الرقابية دورا اساسي في مواجهة جريمة تبييض الأموال الرقمية، باعتبارها الجهة الأولى المكلفة بمتابعة الأنشطة المالية ومراقبة المعاملات الإلكترونية والكشف عن العمليات المشبوهة.

استنادا لهذا قمنا بدراسة اليات مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية من جانب الداخلي المتمثل في دور المؤسسات المالية والرقابية (المطلب الأول) والجانب الدولي الخاص بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور المؤسسات المالية والرقابية

منح المشرع الجزائري للبنك المركزي والهيئات المختصة صلاحيات واسعة في مجال الرقابة والإخطار بالشبهة وتتبع العمليات المالية المشبوهة (الفرع الأول)، إضافة إلى استحداث أجهزة متخصصة تسهر على جمع وتحليل المعلومات المالية والرقمية كخلية معالجة الاستعلام المالي والدوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني)، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكاحته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جهود البنك المركزي في مكافحته

حرص المشرع الجزائري لاتخاذ وسائل الحيطة والحذر في تعامل البنوك مع الأنشطة المصرفية التي تتم عبر الأنظمة الرقمية، وكذا اتخاذ التدابير اللزمة التي من شانها الكشف عن محاولات تبييض الأموال الكترونيا.

أولا-رقابة البنك المركزي على المؤسسات الخاضعة:

يعتبر مؤسسة عمومية وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد يقع، على عاتقه مسؤولية اصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي، وكذا المحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي، ويعد ملجأ للاقتراض [1].

كما يملك صلاحيات الرقابة على المؤسسات الخاضعة له، التي تتمثل في البنوك المؤسسات المالية المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع الالكترونية حيث يفرض عليها التزامات لمكافحة تبييض الأموال [2].

ثانيا: التزامات مؤسسات الدفع الإلكتروني ومزودي الخدمات الرقمية:

يفرض البنك المركزي على المؤسسات الخاضعة له (البنوك المؤسسات المالية المصالح المالية الخاضعة لبريد الجزائر ومكاتب الصرف ومزودو خدمات الدفع الالكترونية) وضع أجهزة لمعرفة العملاء ومراقبة العمليات والتصريح بالشبهة:

1-اعرف عميلك(e-KYC): يعد عميل كل شخص مادي او معنوي، يقوم بمعاملات مع المؤسسات الخاضعة، سواء بصفة دائمة او عرضية، فهي ملزمة بعدم فتح أي حسابات رقمية او

---

[1]- المادة 02 والمادة 09 من القانون النقدي والمصرفي.

[2]- المادة 2 من النظام رقم 25-14مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 24 سبتمبر سنة 2025، يعدل ويتمّم النظام رقم 24-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1446الموافق 24 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 38، 25 مايو 2026.

قبول أموال مجهولة المصدر وبأسماء وهمية، فيفرض عليها التحقق من هوية العميل ومراقبة حركة ونشاط حسابه، لتفادى أي عمليات مشبوهة تصاحب تلك المعاملات المالية.

تم رقمنه نظام اعرف عميلك بما يتناسب مع التحول الرقمي وتطور المعاملات حيث أصبح يعرف بنظام "اعرف عميلك الكترونيا" الذي يتم عن طريق معالجة البيانات الرقمية من وثائق التعريف او بطاقة الهوية الرقمية (البيومترية)الصادرة من جهة حكومية او استخدام تقنية التعرف على الوجه للتحقق من الهوية عبر الانترنت اما بالنسبة لشخصية الاعتبارية يتعين عليه معالجة وثائق التأسيس المعتمدة وطبيعة النشاط التجاري.

ان تحديث هذا النظام وضع لتبسيط التعاملات المالية الرقمية للعميل وذلك بتنزيل تطبيق مسح الهوية واخذ صورة شخصية كوسيلة ثانية للمصادقة وكل هذا يتم عن بعد عبر الانترنت وفي وقت قصير بتكاليف اقل مما يتم به في الامتثال التقليدي [1].

2-اخطار بالشبهة: يتمثل في الواجب القانوني الذي يلزم الخاضعين لإبلاغ الهيئة المتخصصة عند الاشتباه بوجود عمليات غير اعتيادية، او ان مصدر المال جريمة، سواء تم تأجيل تنفيذ العملية او بعد إنجازها، قصد التحري والكشف المبكر لجريمة تبييض الأموال [2].

يتم تحديد مؤشرات الاشتباه في معايير شخصية كاشتباه بهوية المستفيد والاشتباه بالزبون او ممثله، اضافتا الي معايير موضوعية كاشتباه في وجهة الأموال او مصدرها او في مقدارها [3]، حيث ترسل تقارير التصريح بالشبهة إلكترونيا الى خلية معالجة الإستعلام المالي، بعد تحديد هذه المؤشرات عن طريق منصة e-DS المتاحة للمؤسسات الخاضعة من اجل تسريع كشف الجرائم المالية وتتبع التحولات المشبوهة.

---

[1]- هند زيتوني، ذهبية ريمة بوبعاية، حلول الهوية الرقمية في معرفة العميل ودورها في تعزيز الشمول المالي "دراسة تجارب بعض الدول العربية"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 08، العدد 01، جامعة سطيف، الجزائر، 2023 ص 528

[2]- المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[3]- احمد بدران سعيد فروحات، احكام الاخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 892.

نستنتج أن الاخطار بالشبة الالكتروني وسيلة قانونية ضرورية لتصدى الجرائم المالية الرقمية، خاصة مع اعتماد المجرمين على الوسائل الالكترونية لارتكابها، الامر الذي استدعى تعزيز تعاون بين المؤسسات الخاضعة والهيئات الرقابية لضمان مكافحة هذه الجريمة.

كما انا الكشف عن العمليات المالية المشبوهة وتتبع التحولات الرقمية ومنع اختراق الأنظمة البنكية يتم بمساعدة الامن السبراني الذي يشكل احدى الأليات الحديثة التي يعتمد عليها البنك الجزائري في إطار رقابته على المؤسسات الخاضعة.

لا يقتصر دور البنك المركزي في مكافحة تبييض الأموال الرقمية على الرقابة المالية التقليدية بل يمتد الى دعم متطلبات الامن السيبراني و تعزيز التعاون التقني مع مختلف المتدخلين في البيئة الرقمية ومن بينهم مقدمو خدمات الانترنت باعتبارهم يساهمون في حفظ البيانات الرقمية والمعطيات المتعلقة بالعمليات المالية الالكترونية المشبوهة التي قد ترتبط بهذه الجريمة والسماح للسلطات المختصة بتتبع الأنشطة الاجرامية الرقمية والكشف عن مصادر الأموال غير المشروعة المتداولة عبر البيئة الرقمية مما يشكل دعامة تقنية تساهم بصورة غير مباشرة في تدعيم الرقابة التي يمارسها البنك المركزي .

الفرع الثاني: خلية معالجة الإستعلام المالي والديوان الوطني لمكافحة الفساد

أولا–خلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 02–127، حيث تم تكيفها كمؤسسة عمومية ذات استقلال مالي الا ان المشرع الجزائري تدارك الثغرة باعتبار ان المؤسسات العمومية لا تتمتع باستقلال مالي، لذا اعاد تكيفها بانها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى سلطة الوزير المكلف بالمالية [1].

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار مكافحة جريمة تبيض الأموال عبر الأنظمة الرقمية عدة مهام تم النص عليها في المادة 4 من المرسوم سابق الذكر تتمثل فيما يلي:

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 22–36 مؤرخ في اول جمادي الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 03، جانفي 2022.

– تلقي تصريحات بالشبهة الواردة من المؤسسات الخاضعة لواجب الاخطار، ثم معالجتها وتحليلها بما يتناسب من وسائل الكشف عن الطابع غير المشروع للمعاملات المالية محل الشبهة.

–تتولي كذلك استقبال ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الاعلام المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، مع تبليغ السلطات الأمنية والقضائية المختصة في حال وجود مؤشرات جدية تدل على ارتباط العمليات بجريمة تبيض الأموال الرقمية.

–تقوم باقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمكافحة تبيض الأموال، الى جانب المساهمة في وضع الإجراءات الخاصة بالوقاية، كما تتولى إحالة الملفات المتعلقة بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء الى وكيل الجمهورية، متى كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية [1].

ثانيا: الدوان الوطني لقمع الفساد

يعد الدوان مصلحة مركزية عملية تابعة لشرطة القضائية، يكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، كما يتمتع بالاستقلالية في أداء مهامه وتسير شؤونه، ويوضع تحت سلطة وزير العدل حافظ الاختام [2].

يتولى الديوان في إطار المهام المسندة إليه قانونًا حسب المادة 5 من المرسوم رقم 11–426 المعدل والمتمم، مجموعة من الاختصاصات الهادفة الى مكافحة جرائم الفساد والجرائم المالية المرتبطة بها، وذلك من خلال جمع وتحليل واستغلال المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن الأفعال الإجرامية وتحديد مرتكبيها، كما يباشر عمليات البحث والتحري وجمع الأدلة المتعلقة بوقائع الفساد، مع العمل على تتبع العائدات غير المشروعة وتحديد أماكن إخفائها قصد حجزها واسترجاعها وفقًا للتشريع المعمول به.

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

[2]– الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديد، الجزائر، 2018، ص355.

يعمل الديوان كذلك على تعزيز التنسيق والتعاون مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية المختصة بمكافحة الفساد، من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتكثيف آليات التعاون المشترك، إضافة إلى ذلك يساهم في تطوير القدرات المهنية والتقنية للأعوان المختصين عبر تنظيم برامج التكوين والتدريب، مع السهر على احترام قواعد السرية في الإجراءات والتحريات المتبعة.

كما يختص بتقديم الاقتراحات والتوصيات الكفيلة بتعزيز فعالية المنظومة الوطنية للوقاية من الفساد وتبيض الاموال ومكافحتهما، بما يضمن تحسين آليات الكشف والردع والتصدي لمختلف صور الفساد المالي والإداري [1].

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكاحته وانشاء لجنة وطنية لمتابعة العقوبات الدولية:

اولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكاحته

تعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة ماليا تتمتع بالشخصية المعنوية يسيرها الوزير المكلف بالعدل، أنشأه بموجب المادة 13 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

حددت مهامها في المادة 14 من نفس القانون حيث تكلف بتنشيط وتنسيق آليات الوقاية من هذه الجرائم وتعزيز سبل مكافحتها، وتتولى كذلك تقديم المساعدة للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية أثناء مباشرة التحريات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، لاسيما من خلال جمع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية ذات الطابع التقني [2].

[1]– المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 23–69 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير 2023، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 09، 12 فبراير 2023.

[2]– المادة 13 والمادة 14 من القانون رقم 09–04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47، 16 غشت 2009.

كما تختص كذلك بتعزيز التعاون الدولي عبر تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة، بهدف جمع المعطيات التي تسمح بالكشف عن مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد أماكن تواجدهم.

نجد كذلك المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 نصت على بعض المهام الأخرى التي تقوم بها هذه الهيئة حيث تتولى اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، إضافة إلى تنشيط وتنسيق مختلف العمليات المرتبطة بالتصدي لهذه الجرائم.

كما تتولى جمع المعطيات الرقمية وتسجيلها وحفظها، مع تحديد مصدرها ومسارها قصد الاستفادة منها في الإجراءات القضائية، فضلًا عن السهر على تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والأجنبية المختصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

تساهم في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية، كما تعمل على تحديث المعايير القانونية المرتبطة بمجال اختصاصها لمواكبة التطورات التقنية [1].

ثانيا: انشاء لجنة وطنية لمتابعة العقوبات الدولية

جديد القانون 25-10 انشاء لجنة وطنية بموجب المادة 20 مكرر لدى وزير الخارجية لمتابعة العقوبات الدولية [2]، ومكلفة بمتابعة قرارات الأمم المتحدة ومجلس الامن المتخذ تحت البند السابع الخاص باستعمال القوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، ويبدو لنا هنا ان التدابير التي ستتخذ هي التدبير المنصوص عنها في الماد 41 من ميثاق الأمم المتحدة الرامية الى تطبيق عقوبات اقتصادية من تجميد وحجز أموال الأشخاص والكيان الإرهابية على الدول في حالة مخالفة تدابير

[1]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015، يتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 37، 18 يونيو 2017.

[2]- المادة 20 مكرر من قانون رقم 25-10 مؤرخ في 28 محرم عام 1947 الموافق ل 24 يوليو 2025 يعدل ويتمم قانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته

الحماية من جريمة العملة الرقمية الافتراضية وما تخلفه من اضرار اقتصادية و هذا لن يكون الا في حالة تجريم كل الدول للعملة الافتراضية [1]

المطلب الثاني: التعاون الدولي وتبادل المعلومات

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس آليات التعاون الدولي من خلال تبني منظومة قانونية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قصد تسهيل تبادل المعلومات وتتبع العائدات الإجرامية وملاحقة مرتكبي جرائم تبييض الأموال الرقمية.

حيث سنتطرف في هذا المطلب الي تعريف التعاون والمساعدة القضائية الدولية (الفرع الأول) ودراسة اليات الدولية المتبعة لمكافحة جريمة تبيض الأموال عبر الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف التعاون والمساعدة القضائية الدولية

تجسد هذا من خلال القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لاسيما الفصل السادس منه المعنون بـ "التعاون والمساعدة القضائية الدولية"، والذي تضمّن مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات وتقديم المساعدة بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، بما فيها جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية [(2)].

حيث يقصد به مجموعة الإجراءات والتدابير التي تباشرها سلطة دولة ما أو إحدى المنظمات الدولية الحكومية، بناءً على طلب دولة أخرى أو منظمة دولية، سواء تعلق الأمر بإجراءات ذات طابع قضائي أو قانوني أو أمني، وذلك استنادًا إلى مختلف المصادر القانونية الدولية، ويهدف

[1]- هواري قعموسي، تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تيارت، الجزائر، 2025، ص ص 508-523.

[2]-الفصل السادس من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

هذا التعاون إلى تعزيز الجهود المشتركة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، ولاسيما الجرائم ذات الطابع الدولي والعابر للحدود كجريمة تبييض الأموال الرقمية [1].

بناء على هذا تم تحديد مؤسسات متخصصة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية العابرة للحدود الوطنية التي تتمثل في:

أولا-المنظمة الدولية لشرطة الجنائية(الإنتربول): هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية تعمل على تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة سواء في وجود او غياب علاقة ديبلوماسية بين الدول، حيث تحتوي نظام اتصال متطور يربط بينها، وتملك مصالح متخصصة بمكافحة الاجرام المعلوماتي وقاعدة بيانات مخصصة للشرطة الجنائية.

كما يتولى مجموعة المهام المتمثلة في القيام بتجميع المعلومات والبيانات المرتبطة بالجريمة والمجرم إضافة انه يقوم بتدريب أجهزة الشرطة على كيفية البحث والتحري بالتنسيق مع المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة وذلك لمكافحة جرائم تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية [2].

حيث تم وضع تدابير تقنية وقانونية للحد من استغلال وسائل الالكترونية والتقنيات الرقمية في هذه الجريمة وإلزام الهيئات الرقابية والاشرفية بالتأكد من اعتماد البنوك والمؤسسات المالية لبرامج فعالة لمكافحة تبييض الأموال إضافة الى تعاونه مع الدول في مجال تسليم المجرمين وتتبع ومصادرة العائدات المالية غير المشروعة وتمكين أجهزة انفاذ القانون من اتباع الإجراءات الازمة لتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من الأنشطة الاجرامية المنظمة.

ثانيا-مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا: تعد منظمة حكومية دولية إنشاه من اجل التعاون بين دول المنطقة والهيئات الدولية الاخرى لمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تتبع عدة استراتيجيات خاصة لمواجهة هذه الجريمة الكترونية التي تتمثل في [3]:

---

[1]-يزيد بوحليط، الجريمة الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص496.

[2]- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول" ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلد 03، العدد 03، جامعة المدية، الجزائر، 2021، ص 162.

[3]- أسامة غربي، المرجع السابق، ص 164.

-اصدار أنظمة قانونية تضبط استخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ المعاملات المالية والعمل على تكيفها بما يتناسب مع التطورات المالية الرقمية كما تلزم على الهيئات فرض عقوبات المصادرة والحجز

-تفعيل دور الهيئات الرقابية والإشرافية المستحدثة لمواجهة الجريمة المالية المرتكبة عبر الأنظمة الرقمية وتقوم بدعم التدريب الفني للموظفين فيما يخص كيفية الكشف عن هذه الجريمة في مختلف مراحلها

-القيام بمراجعة دورية لمختلف القوانين المتعلقة بتسيير وسائل الدفع الالكترونية وذلك من اجل تتدارك أي خلل فيها إضافة الى إلزام الدول على اعداد تقرير لتقييم لمخاطر التبييض الرقمي للأموال

-إضافة انه يضع إجراءات احترازية لهذه الجريمة تتمثل في التحويلات الالكترونية عبر الهاتف النقال، بطاقة الدفع الالكترونية، العملات الرقمية [1].

كما أكدت مجموعة العمل المالي ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بصورة فعالة، خاصة فيما يتعلق بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات العملات المشفرة.

الفرع الثاني: آليات التعاون والمساعدة القضائية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

تتمثل اغلب صور التعاون الدولي فيما يلي:

أولا-تبادل المعلومات المالية الرقمية: تعتبر من أهم آليات التعاون القضائي الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال الرقمية [2]، اذ تبادل المعلومات والبيانات والوثائق المرتبطة بالتحقيق

[1]- هاجر بومناد، تبييض الأموال الكترونيا واستراتيجية العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في مواجهتها، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر،2020، ص 82.

[2]- هاجر بومناد، المرجع السابق، ص 82.

والاستدلال في مجال الإجراءات القضائية والجوانب التقنية المتعلقة بمكافحة الجرائم الالكترونية وجمع الادلة الرقمية [1].

حيث تتيح لسلطات المختصة تتبع التحويلات المالية المشبوهة والكشف عن مصادر الأموال غير المشروعة، خاصة تلك المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية والعملات الافتراضية.

يتم هذا التبادل أساساً عبر وحدات التحريات المالية والمؤسسات المالية والجهات القضائية المختصة، من خلال آليات قانونية وتقنية تضمن سرية المعلومات وسلامتها، كما يشمل تبادل البيانات المتعلقة بالحسابات البنكية والمحافظ الإلكترونية والمعاملات الرقمية المشبوهة، سواء عن طريق طلبات المساعدة القضائية الدولية أو عبر شبكات التعاون الدولي المتخصصة [2].

ثانيا–الانابة القضائية: تعمل على نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة التطورات الاجرامية سواء فيما يخص سرعة سير اجراءات متابعة الجريمة الالكترونية، اما عن طريق الدخول في المنظومة المعلوماتية، او تتبع الاثار الرقمية للمجرم اثناء ارتكابه للجريمة من اجل الوصول الى الأدلة الالكترونية وضبط المعلومات.

حيث تسمح للسلطات القضائية في دولة ما بإرسال طلب رسمي للسلطات دولة أخرى في حال عجز اجهزتها القضائية في التصدي لهذه الجريمة، قصد القيام بإجراء قضائي معين يتعلق بالتحقيق أو جمع الأدلة أو تتبع العائدات الإجرامية المرتبطة بالعمليات المالية الرقمية المشبوهة [3].

ثالثا–تسليم المجرمين: هو اجراء قانوني تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص موجود على اقليمها لدولة أخرى بطلب منها، اما لمحاكمته عن جريمة ارتكبها او لتنفيذ حكم قضائي صادر في حقة وذلك وفق اتفاقية دولية او تشريع وطني، حيث تتمثل شروطه في:

---

[1]– يزيد بوحليط، جرائم الكترونية، المرجع السابق، ص509

[2]– وردة شرف الدين، تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد، العدد، جامعة محمد الريف مساعدية، الجزائر، 2019، ص127.

[3] – يزيد بوحليط، جرائم الكترونية، المرجع السابق، ص ص503–504

1-المتعلقة بالشخص محل التسليم:

-ان يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة الطالبة: يسلم المجرم الهارب الى الدولة الطالبة في حال استيفاء طلب التسليم لشروطه الموضوعية والشكلية

-يكون الشخص المراد تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم: ان المبدئ المعمول به ضمن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية هو مبدئ عدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة وعلى إقليم خارج دولته الا ان هذا لا يعني افلاتهم من العقاب اذ لا بد من محاكمتهم امام القضاء الوطني إذا تبين ارتكابهم جرائم يعاقب عليها قانون دولتهم [1].

-الشخص الواجب تسليمه رعية دولة ثالثة: اذ كان الشخص المطلوب رعية دولة ثالثة يتم معالجة الامر عادة حاسب مبدئ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملة بين الدولتين اما في حال وجود اتفاقية تنص على استشارة دولة ثالثة قبل التسليم تصبح الاستشارة ملزمة للدولة المطلوب منها التسليم.

2-الجريمة محل التسليم: الجريمة التي يباح التسليم فيها يجب ان تكون خطيرة لكون إجراءات التسليم معدة حيث تستخدم الاتفاقيات والقوانين الداخلية ثلاثة أساليب معتمدة لحديد الجرائم الخاضعة للتسليم، حيث يتمثل الأسلوب الأول في ذكر الجرائم في نص صريح ومحدد اما السلوب الثاني هو تحديد نوع العقوبة ومقدارها كما يوجد أسلوب ثالث يجمع بين طريقتين.

3-شرط التسليم المزدوج: أي ان الفعل الذي ارتكبه الشخص يجب ان يعتبر جريمة في كل من كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم ولا يشترط ان يكون التكييف القانوني للفعل متطابق بين الدولتين.

4-الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم: يعتبر شرط أساسي اذ يجب ان يكون الشخص المطلوب متابعا بناء على أحد المعايير الثلاثة (الإقليمية، الشخصية، العينية) واذ لم يتحدد الاختصاص القضائي للدولة الطالبة لا يجوز التسليم [2].

---

[1]- لحسين جيلالي، التعاون الجنائي الدولي، محاضرات، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غليزان، سنة 2022/2021، ص 56.

[2]- لحسين جيلالي، المرجع السابق، ص57.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية والعقابية الخاصة بجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

تفرض جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية تحديات إجرائية خاصة بالنظر إلى طبيعتها التقنية وارتباطها بالفضاء الإلكتروني حيث أتاحت الوسائل التكنولوجية الحديثة إمكانيات واسعة لإخفاء العائدات الإجرامية وتحويلها بطرق يصعب تتبعها بالوسائل التقليدية، الأمر الذي زاد من تعقيد اكتشافها وإثباتها.

حيث أقر المشرع الجزائري جملة من القواعد والإجراءات القانونية (المطلب الأول) التي تمكّن السلطات المختصة من تتبع العائدات غير المشروعة وجمع الأدلة الرقمية والكشف عن مرتكبيها، مع إقرار عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة لمتابعة جريمة تبييض الاموال عبر الانظمة الرقمية

منح المشرع الجزائري للسلطات المختصة مباشرة إجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية، حيث تشمل هذه الإجراءات مراحل البحث والتحري (الفرع الأول) والتحقيق (الفرع الثاني) والمحاكمة (الفرع الثالث)، بما يضمن الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة الرقمية وملاحقة مرتكبيها في إطار احترام الضمانات القانونية المقررة.

الفرع الاول: إجراءات البحث والتحري

تتميز مرحلة البحث والتحري في هذه الجريمة بكونها تقوم على اجراءات تتم بأساليب تقنية متطورة لكشف النشاط الإجرامي وتتبع مرتكبه وجمع الأدلة، وتتمثل خصوصية هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا–تمديد الاختصاص الوطني للضبطية القضائية:

يباشر ضباط الشرطة القضائية وظائفهم فيما يخص البحث والمعاينة في الجرائم الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية او المرتبطة بالتقنيات الحديثة كجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعة للمصالح العسكرية للأمن والمصالح المركزية لشرطة القضائية، ليشمل كامل الإقليم الوطني وتحت اشراف النائب العام لدي المجلس القضائي المختص إقليميا مع اعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الحالات [1].

حيث يمارسون مهمة البحث والتحري في الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائي والعمل على جمع الأدلة المتعلقة بها، والكشف عن مرتكبيها والمساهمين فيها وخولت لهم إمكانية الاستعانة بالوسائل التقنية والالكترونية في معاينة الجرائم واثباتها، كما يتولون تلقي الشكاوى والبلاغات بمختلف الوسائل الالكترونية ويقمون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية الازمة للوصول الى الحقيقة الى وكل هذا يتم قبل مباشرة إجراءات التحقيق القضائي [2].

ثانيا–أساليب البحث والتحري الخاصة

تتمثل أساليب البحث والتحري الخاصة بجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية في تلك العمليات والإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة واشراف السلطة القضائية لجمع الادلة عنها والكشف عن مرتكبها.

1–الترصد الالكتروني:

يشمل الترصد الالكتروني كلا من المراقبة الالكترونية وإجراءات المراقبة الالكترونية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

[1]– المادة 24، القانون رقم 25–14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية، العدد 54، الصادر بتاريخ 3 اوت 2025.

[2]–المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بها وانما اكتفى بالإشارة الى مفهوم الاتصالات الالكترونية في الفقرة "و" من المادة 2 قانون الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام ولاتصال ومكافحتها، على انها كل عملية إرسال أو استقبال أو تبادل للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو مختلف البيانات والمعلومات، تتم بواسطة وسائل وتقنيات إلكترونية تتيح نقلها عبر الشبكات والأنظمة المعلوماتية المختلفة [1].

اجراء مقيد بالمصلحة العامة للمجتمع دون المساس بحقوق الانسان في الخصوصية المكفولة له دستوريا حيث نص المشرع الجزائري في المادة 3 من نفس القانون على إمكانية اتخاذ تدابير تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيل محتواها، وذلك لضرورة حماية النظام العام أو لأغراض البحث والتحري وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون المنظم لذلك مع احترام مبدأ سرية المراسلات والاتصالات دون أي استعمال تعسفي وخارج القانون [2].

كما حدد على سبيل الحصر اتخاذ هذا الاجراء في حالات معينة كالحصول على معلومات كافية عن احتمال وجود اعتداء على منظومة معلوماتية بما يهدد النظام العام او مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني بالإضافة الى وجود صعوبة في التحريات والتحقيقات للوصول الى الحقيقة بالأساليب العادية وكذلك حالة تنفيذ طلبات المساعدة للقضائية الدولية المتبادلة في حالة الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الوطني [3].

من جهة أخرى اشترط المشرع اذن قضائي مكتوب من السلطات القضائية المختصة قبل مباشرة عمليات المراقبة، وترك السلطة التقديرية في تحديد ضرورة اللجوء اليه للسلطة القضائية صاحبة الاختصاص في منح الاذن فهي لها حق قبوله او رفضه استنادا لفائدته من عدمه في الكشف عن الحقيقة والقبض على مرتكب الجريمة المعلوماتية [4].

---

[1]– يزيد بوحليط، الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص 430.

[2]– المادة 03 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]– المادة 04 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[4]– يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 443.

اذ تتم عملية المراقبة الالكترونية باستعمال وسائل تقنية متطورة تسمح لسلطات المختصة بمتابعة الاتصالات والبيانات المتداولة عبر الأنظمة المعلوماتية وجمع وتسجيل محتوى المحادثات والمعاملات الإلكترونية بمختلف أشكالها، مع حفظ المعطيات الرقمية المتعلقة بالنشاط محل التحري في وسائط تخزين معلوماتية كالقرص الصلب والأقراص المدمجة، إضافة الى مراقبة شبكات الحاسوب، الحسابات والمنصات غير المشروعة [1].

كما تمتد إجراءات المراقبة الالكترونية الى تسجيل الأصوات والتقاط الصور متى اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك، باعتبارها وسائل تقنية تهدف إلى جمع الأدلة الرقمية والكشف عن الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالجرائم المعلوماتية [2]، لاسيما المتعلقة بالتحويلات المالية المشبوهة وتحديد مرتكب جريمة تبييض الأموال الرقمية [3].

نلاحظ من كل هذا ان المشرع الجزائري اباح اللجوء الى استعمال تقنية مراقبة الاتصالات الالكترونية للكشف عن الحقيقة في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال عن طريق إجراءات وقواعد خاصة منظمة قانونا دون المساس بحقوق وحريات الافراد.

2-اجراء التسرب:

يعد التسرب من الأساليب الخاصة للتحري التي تعتمد على اندماج أحد عناصر الشرطة القضائية داخل الوسط الإجرامي بصورة سرية، بهدف متابعة نشاط المشتبه فيهم وكشف حقيقة الأفعال الإجرامية المنسوبة إليهم، يقتضي هذا الإجراء استعمال هوية رقمية غير حقيقية وحسابات

[1]- يزيد بوحليط، المرجع السابق نفسه، ص ص 446-447.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص ص 98-99.

[3]- المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تجيز عند الضرورة وفي جرائم خطيرة منها جريمة تبييض الأموال، لوكيل الجمهورية الإذن باعتراض المراسلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.
كما تسمح بالتقاط وتسجيل الكلام والصور سراً دون موافقة الأشخاص المعنيين.
ويجوز لهذا الغرض الدخول إلى الأماكن الخاصة، حتى خارج الأوقات القانونية المعتادة ودون علم أصحابها.
وتتم هذه الإجراءات تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي.

الكترونية وهمية تمكن عون الضبط القضائي من تضليل وكسب ثقة الأشخاص محل التحري للوصول إلى المعلومات والأدلة المرتبطة بالجريمة.

منح المشرع في إطار جريمة تبييض الأموال الرقمية لضابط أو عون الشرطة القضائية ضمانات قانونية للقيام ببعض التصرفات التي تفرضها طبيعة العملية، بشرط أن تظل في حدود الضرورة التي تقتاضيها التحريات، دون أن تتضمن أي شكل من أشكال التحريض أو الدفع إلى ارتكاب الجريمة، حفاظا على مشروعية الإجراء وصحة الأدلة المستخلصة منه [1].

حيث اشترط لإجراء التسرب الحصول على اذن مكتوب مسبب عن جهة قضائية مختصة يتضمن اسم الضابط المشرف، صفته وهويته الحقيقية ومدة العملية اضافة الى نوع الجريمة، وكما يتطلب وسائل تقنية لضمان نجاحها والاستعانة بهيئات قضائية مختصة لمراقبته[2].

يتم التسرب الإلكتروني بولوج ضابط او عون الشرطة القضائية المكلف بالعملية الي الانظمة المعلوماتية وذلك عن طريق اختراق مواقع محددة داخل المنظومة وفتح ثغرات الكترونية فيها والتواصل مع المشتبه فيهم كفاعل او شريك معه في النشاط الاجرامي، للكشف عن الشبكات الإجرامية الإلكترونية وتتبع تحليل البلوكشين والمعاملات الرقمية لحركة الأموال غير المشروعة داخل المنصات الرقمية، كإنشاء حسابا داخل منصة أو مجموعة مشفرة ويتابع تحويلات عملات رقمية مشبوهة [3].

نلاحظ في مقابل توسيع صلاحيات السلطات المختصة في مجال الترصد الالكتروني، حرص المشرّع على وضع جملة من الضوابط القانونية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الفردية، حيث حصر استعمال المعطيات المتحصل عليها من خلال عمليات المراقبة على أغراض البحث

[1]– المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– سارة قريمس، التسرب الالكتروني كألية إجرائية مستحدثة للتحري والتحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد طارف، الجزائر، 2025، ص1235.

[3]– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 21، الجزائر، 2010، ص 246.

والتحري، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 09-04، بما يحقق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان الحق في الخصوصية.

ثالثا-خصوصية تحريك الدعوى العمومية

يعد تحريك الدعوى العمومية من أهم الاختصاصات المخولة للنيابة العامة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية، حيث تتولى مباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكبي هذه الجريمة باعتبارها ممثلة للمجتمع والساهرة على تطبيق القانون. ويظهر دورها من خلال توجيه ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بالتحريات التقنية وتتبع الأدلة الرقمية وجمعها [1].

كما تمارس النيابة العامة سلطتها في الإشراف على إجراءات البحث والتحري، لاسيما ما تعلق بالتفتيش الإلكتروني وحجز البيانات والأنظمة، اضافة الى صلاحية مباشرة إجراءات المتابعة دون الحاجة إلى شكوى مسبقة، متى توافرت لديها أدلة أو قرائن على وجود عمليات تبييض أموال، مع إمكانية طلب فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق في القضايا المعقدة التي تتطلب خبرة تقنية ومالية متخصصة [2].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق القضائي

لم يحصر المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وانما نص عليه من خلال القواعد القانونية المنظمة له حسب ما ورد في المادة 70 بعبارة "مالم ينص القانون على اختصاص اخر، يمارس اختصاصه في جرائم تبييض الأموال المرتكبة عبر الأنظمة الرقمية باتخاذ مختلف إجراءات التحقيق القضائي التي تهدف إلى كشف الحقيقة وجمع الأدلة الرقمية وتتبع العائدات الإجرامية وذلك بموجب طلب من وكيل الجمهورية [3].

حيث يملك سلطة إصدار أوامر:

[1]- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 136.

[2]- المادة 47 والمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا–التفتيش الإلكتروني للمنظومة المعلوماتية:

يعد التفتيش الالكتروني من الإجراءات الهادفة إلى ضبط الأدلة المادية التي تساهم في كشف الجريمة وإثبات إدانة المتهم، وقد عرفه الفقه بأنه إجراء قانوني يباشره شخص مختص بغرض البحث عن أدلة مادية متعلقة بجناية أو جنحة وقعت فعلا [1].

غير أن المفهوم التقليدي للتفتيش امتد في الجرائم الالكترونية ليشمل البيئة الرقمية بما يتلاءم مع طبيعتها، وفي هذا الإطار استدعت الحاجة إلى استعمال مصطلحات أكثر دقة، مثل "الدخول"، باعتبار أن التفتيش الإلكتروني لا يقتصر على الأشياء المادية، بل يشمل كذلك الادلة الرقمية، التي تتميز بالطبيعة التقنية فإن إجراءات التفتيش عنها تتطلب السرعة والدقة لضمان المحافظة على سلامتها قبل قيام المجرمين بإتلافها [2].

اضافة الى ضرورة احترام الحقوق الدستورية للأفراد لاسيما الحق في الخصوصية، لكون هذا النوع من التفتيش يشمل نظم التشغيل وسجلات الدخول والمراسلات الإلكترونية وقواعد البيانات ومختلف الوسائط الرقمية المرتبطة بالأشخاص المستخدمين لهذه الأنظمة [3].

بناء على هذا قام المشرع بتمديد اجراء التفتيش ليتم عن بعد داخل المنظومة المعلوماتية او في جزء منها دون اذن صاحبها، حتى لو خارج الإقليم الوطني وفي جميع الأماكن التي يحتمل وجود الأجهزة الالكترونية المستخدمة فيها [4]، كما منح للسلطات المختصة صلاحية إجراء التفتيش في أي وقت من الليل والنهار، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 78 من قانون الإجراءات

[1]– خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص151

[2]– يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 479.

[3]– نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنيت " في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 234.

[4]– المادة 05 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الجزائية الجزائري، مع اشتراط الحصول على اذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، للمباشرة اجرائه وضمان فعالية التحقيق ومواكبة خصوصية الجرائم المعلوماتية [1].

ثانيا-حجز المعلومات والمعطيات

هو نتيجة مباشرة لعملية التفتيش الإلكتروني، ويقصد به ضبط المعطيات الرقمية والأدلة المرتبطة بالجريمة باستخدام الوسائل التقنية المناسبة، إلى جانب السيطرة على الوسائط المادية التي تحتويها، كأجهزة الحاسوب وأقراص التخزين وغيرها من الوسائط الإلكترونية [2].

تكلف جهة التفتيش في حال عثورها على بيانات مخزنة داخل أنظمة معلوماتية تفيد في الكشف عن الجريمة أو تحديد فاعليها، حيث لا يتطلب الأمر ضبط وحجز النظام بالكامل، اذ يكتفى المكلف بالتفتيش باستخراج المعطيات الرقمية ونسخ البيانات المستهدفة وما يلحق بها من معلومات ضرورية لفهمها، وحفظها في وسط تخزين إلكتروني مستقل قابلة للحجز، مثل الأقراص الضوئية أو المحمولة او الصلبة، الأشرطة المغناطيسية، أو أي نوع من وسائط التخزين الحديثة [3].

اما في حال تعذر نسخ البيانات أو ضبطها لأسباب تقنية (مثل ضخامة حجم البيانات، أو وجودها على سحابة إلكترونية معقدة، أو تشفير لا يمكن نسخه) ، تقوم جهة التفتيش بتطبيق التقنيات الملائمة لحظر ومنع المتهمين من الدخول والوصول إلى البيانات الموجودة داخل النظام المعلوماتي، أو منع الوصول إلى نسخها المتاحة للمستخدمين المصرح لهم.

[1]- المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- عبد القادر فلاح، حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، جامعة جيلالي بونعامة، الجزائر، 2021، ص 181.

[3]- المادة 06 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

كما يجوز لجهة التفتيش الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لحظر الاطلاع على البيانات التي يتضمن محتواها فعلاً مجرماً، اذ يمكنها ان تكلف أي شخص مؤهل تقنياً لتطبيق الوسائل التقنية المناسبة لمنع هذا الاطلاع [1].

كما يأمر بإجراء الخبرة التقنية لفحص الأنظمة المعلوماتية وتحليل البيانات وكشف المعاملات والتحويلات المالية الإلكترونية المشبوهة [2]، وإصدار الإنابات القضائية لضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق، إضافة إلى سلطته في إصدار أوامر الرقابة القضائية أو الإيداع والحبس المؤقت متى توافرت مبررات ذلك [3].

إضافة الى اصدار أمر باعتراض المراسلات والاتصالات الإلكترونية وتتبع التحويلات المالية الرقمية، إلى جانب إصدار أوامر التحفظ والتجميد على الأموال والعائدات محل الجريمة وفقا لشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا [4].

ثالثا-اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

منح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي اختصاصات البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع المعقد. [5].

كما قام بتمديد الاختصاص الاقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب لتشمل بذلك كافة الإقليم الوطني[6]، بهدف تعزيز فعالية المتابعة القضائية وتوحيد آليات

---

[1]- المواد 07 و08 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[2]- المادة 05 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]- المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- غنية ايت بن اعمر، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 03، العدد الخامس، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018، ص 414.

[5]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 169.

[6]- المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الامتداد الوطني، مع منح وكيل الجمهورية لدى القطب سلطة التدخل التلقائي والمطالبة بملفات الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

تتيح هذه الصلاحيات للسلطات القضائية إمكانية حجز أموال أو ممتلكات، كما يمكن ان يمتد كذلك للأموال التي نقلها المحكوم عليه إلى الغير إذا توفرت أدلة تفيد بأن هذا النقل تم بقصد اخفائها او تبييضها، وكان هذا الغير يعلم بمصدرها غير المشروع [(2)].

غير أن الطابع الرقمي لجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية قد يستوجب أحيانا الاستعانة بالجهات القضائية أو المصالح المتخصصة كالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، خاصة عندما يتم ارتكابها او تسهيل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية او أي وسيلة مرتبطة بها، وفي هذا الإطار تظهر أهمية الدليل الإلكتروني باعتباره وسيلة اثبات ترتبط حجيته بقناعة القاضي، حيث يمكن الاعتماد على السجلات الإلكترونية والمراسلات الرقمية وبيانات التحويلات البنكية ومختلف الآثار المعلوماتية في كشف الجريمة وتحديد مرتكبيها [(3)].

في حالة تنازع الاختصاص بين القطبين فيما يخص الجرائم المعقدة ذات الطابع الرقمي، يتم إسناده وجوبا إلى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي [(4)]، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الاقتصادية والمالية الغالبة للجريمة، يمكن القول ان الاختصاص في جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية يؤول الى القطب الوطني الاقتصادي والمالي.

[1]– المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]–يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص396.

[4]– المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

بالنظر إلى خطورة جريمة تبييض الأموال عبر الانظمة الرقمية على الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي، تدخل المشرع بآليات عقابية فعالة تطبق على مرتكبي هذه الجريمة، حيث تشمل العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، إضافة الى العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

أقر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية التي تطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية للحد من جريمة تبييض الأموال، وذلك بموجب أحكام قانون العقوبات.

تتمثل هذه العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي أساسًا في عقوبتي الحبس من خمسة (5) سنوات الى عشر سنوات (10) وغرامة مالية تقدر من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج حسب المادة 389مكرر1 من ق.ع حيث جرم مختلف الأفعال التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، سواء تم ذلك عن طريق التحويل أو النقل أو الحيازة [1].

تشديد هذه العقوبة من عشر(10) سنوات الى عشرين(20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج الى 8.000.000 دج، في الظروف التي ترتكب فيها الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة او على سبيل الاعتياد او ارتكابها باستغلال النشاط المهني وهذا حسب المادة 389مكرر2 ق.ع[2].

كما نجد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 48 منة نصت على ظرف اخرى يستدعي التشديد يرتبط بصفة الجاني حيث يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات الي عشرين (20) سنة مع إبقاء الغرامة نفسها في الجريمة، اذ ارتكبت من قبل قاضي او موظف يمارس

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006، ص136.

[2]– المادة 389مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عمومي، أو عضو في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط [1].

نلاحظ ان المشرع الجزائري كيف جريمة تبييض الأموال على انها جنحة من خلال مصطلح الحبس دون ان يميز بين الجريمة في صورتها التقليدية عن جريمة التبييض الرقمية.

اما بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي الوردة في المادة 389 مكرر 7 من ق.ع تتمثل في أربعة (4) أضعاف الحد الأقصى للغرامة المالية المقررة لشخص الطبيعي [2]، مع الحكم بمصادرة الأموال والعائدات محل التبييض، وكذا الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكابها، وفي حالة تعذر تقديم الممتلكات أو حجزها قصد المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تعادل قيمة تلك الممتلكات، اضافة إلى الحكم بالمنع من مزاولة أي نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، أو الأمر بحل الشخص المعنوي [3].

كما اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم التعامل بالعملات الافتراضية في المادة 6 مكرر قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، باعتبارها وسيلة تستغل في المعاملات غير المشروعة، خاصة في ظل غياب جهة رقابية مركزية تشرف على عملية تداولها حيث نص في المادة 31 مكرر من نفس القانون على انه يعاقب كل من يخالف احكام المادة السالفة الذكر بالحبس من شهرين الي سنة إضافة الى غرامة مالية تقدر ب 200.000 دج الي 1.000.000 دج او بأحدهما [4].

---

[1]– المادة 48 من قانون رقم 06–01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 8 مارس 2006.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة عشر، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2012–2013، ص 179.

[3]– المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– المادة 31 مكرر من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الا انه في نطاق جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية بتداول العملات الافتراضية نجد ان المشرع الجزائري اخذ بقاعدة تطبيق عقوبة واحدة سالبة للحرية المقررة للجريمة التي تأخذ الوصف الأشد حسب نص المادة 34 من قانون العقوبات[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية للحد من خطورة جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية.

تتمثل العقوبات المطبقة على هذه الجريمة سواء كانت في صورة تقليدية أو رقمية، في مصادرة الأموال والممتلكات والعائدات المتحصلة من الجريمة، بما في ذلك الأموال المادية والأصول الافتراضية المستعملة في عمليات التبييض، إضافة إلى حجز الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وغلق الحسابات أو الوسائط التي استخدمت لإخفاء الأموال وتحويلها.

كما يمكن أن تشمل العقوبات التكميلية المنع من ممارسة بعض الحقوق أو الأنشطة المالية والتجارية وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 389 مكرر4 ق.ع [(2)].

[1] – المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة

تعد جريمة تبييض الأموال المرتكبة عبر الأنظمة الرقمية، ولاسيما من خلال التداول بعملة البيتكوين، من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية حيث تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه المنظومة القانونية المعاصرة.

اذ يمكن القول ان المشرع الجزائري قد أرسى مجموعة من الآليات القانونية الوقائية والقمعية لمواجهة جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية ومكافحتها، غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مقيدة بمدى قدرتها على مواكبة التطورات المتسارعة التي تعرفها العملات المشفرة والتقنيات الرقمية الحديثة، بما يضمن مواجهة الأساليب المستحدثة التي يلجأ إليها مرتكبو هذه الجريمة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

_ أن جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية تقوم على الأركان القانونية ذاتها المقررة لجريمة تبييض الأموال التقليدية، غير أنها تكتسب خصائص إضافية نابعة من البيئة الرقمية التي ترتكب فيها.

_ كما نلاحظ ان المشرع الجزائري حافظ على تكييفها كجريمة اقتصادية ومالية، باعتبار أن جوهرها يظل قائماً على إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، مع بروز الاختلاف أساساً في طبيعة الأموال محل التبييض والوسائل الرقمية المستعملة في تنفيذ الجريمة.

_ المؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة لالتزامات مكافحة تبييض الأموال تؤدي دورا أساسيا في الوقاية من هذه الجريمة من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء والإبلاغ عن العمليات المشبوهة

_ ان فعالية تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي مرتبط بسرعة تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات القضائية والأمنية المختصة، بكونها تمثل الآلية المركزية لرصد وتتبع عمليات تبييض الأموال.

_فيما يخص إجراءات المتابعة الجزائية وسع من اختصاص الجهات القضائية المختصة في مجال مواجهة الجرائم المالية، وأجاز اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، كالتسرب والمراقبة واعتراض الاتصالات الإلكترونية وغيرها من الوسائل الإجرائية الملائمة لطبيعة الجريمة الرقمية.

_ استحداث القطب الجزائي الاقتصادي المالي الوطني، ومنحه اختصاص النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، بما فيها جرائم تبييض الأموال ذات الطابع الرقمي.

في ضوء النتائج المتواصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن اقتراح جملة من المقترحات تتمثل فيما يلي:

_ضرورة استحداث إطار تشريعي وطني متكامل ينظم العملات المشفرة ويحدد طبيعتها القانونية وأحكام تداولها والالتزامات المترتبة على المتعاملين بها، بما يضمن الاستفادة من مزاياها التقنية والاقتصادية مع الحد من مخاطر استغلالها في جرائم تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة.

_مراجعة المنظومة التشريعية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال بما يضمن مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، وتوسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف الصور المستحدثة لتبييض الأموال المرتكبة عبر الأنظمة الرقمية والعملات المشفرة.

_تعزيز التكوين والتدريب المتخصص لفائدة القضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية في مجال الجرائم المالية الرقمية، وآليات تتبع المعاملات المشفرة وتحليل الأدلة الرقمية ذات الصلة.

_تطوير الامكانية التقنية للمصالح المكلفة بالبحث والتحري والتحقيق، من خلال تزويدها بالوسائل التكنولوجية الحديثة والبرمجيات المتخصصة في تحليل البيانات المالية الإلكترونية وتتبع حركة الأصول الرقمية المشبوهة.

_تكثيف الرقابة على التحويلات المالية والمعاملات الرقمية المتجهة نحو دول لا تملك إطار تشريعي منظم في مجال تنظيم العملات المشفرة ومكافحة تبييض الأموال.

_تفعيل آليات التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال الرقمية، وتعزيز تبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات والمنظمات الدولية المختصة، بما يسمح بتتبع الأصول الرقمية والعائدات الإجرامية العابرة للحدود.

_تشجيع الأفراد والمؤسسات على الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المرتبطة بتبييض الأموال، من خلال توفير الحماية القانونية للمبلغين وترسيخ ثقافة التعاون مع السلطات المختصة في مجال الوقاية والكشف المبكر عن هذه الجرائم.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ/الاتفاقيات

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ابرمت في 19ديسمبر1988، ودخلت حيز التنفيذ في 11نوفمبر1990، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 مؤرخ في 28فبراير 1995، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15فبراير1995، العدد رقم .07

2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها يتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

ب/القوانين

1) القانون 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والتمم، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

2) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 8 مارس 2006.

3) القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47، 16 غشت 2009.

4) القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام1444 الموافق ل 12 يونيو سنة2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، 27 يونيو2023.

5) القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 54، الصادر بتاريخ 3 اوت 2025.

ج/ الأوامر

1) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

د/ المراسيم الرئاسية

1) المرسوم الرئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2014، يضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد .55

2) المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015، يتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 37، 18 يونيو .2017

3) المرسوم الرئاسي رقم 23-69 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير 2023، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 09، 12 فبراير 2023.

هـ/ المراسيم التنفيذية

1) المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في اول جمادي الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 03، جانفي 2022.

و/الأنظمة

1) النظام رقم 25-14مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 24 سبتمبر سنة 2025، يعدل ويتمّم النظام رقم 24-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1446الموافق 24 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 38، 25 مايو 2026.

ز/ القوانين الأجنبية

1) القانون المصري رقم 80 بسنة 2002 بإصدار قانون غسل الأموال المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 20 مكرر.

ا/الكتب

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006،

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة عشر، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2012-2013.

3) احمد صفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، .2002

4) أروي فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشان، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، .2002

5) الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديد، الجزائر، 2018.

6) أمجد مسعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2006

7) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

8) دليلة جلايلة، جريمة تبييض الأموال، الطبعة 1، المثقف العربي للمشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

9) سيف الدين عموص، معيار البيتكوين "البديل اللامركزي"، ترجمة احمد محمد حمدان، الطبعة 01، لبنان، .2021

10) شمس الدين أشرف، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2001،

11) صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، .2004

12) عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، .2022

13) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، .2022

14) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، مصر، .2006

15) علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة 2، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

16) محمد سعيد نمورة، اصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الاولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، .2005

17) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، .2008

18) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنيت " في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

19) يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2019.

20) يزيد بوحليط، الجريمة الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019.

ب/ أطروحات الدكتوراه

1) حميد قطوش، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019/2018.

2) سكورة قريم، جريمة تبييض الأموال عبر البيئة المعلوماتية، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022/2021.

ج/ رسالة الماجستير

1) علية بن عيسى، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2009-2010.

د/المقالات العلمية

1) احمد بدران، سعيد فروحات، احكام الاخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر،2021، ص ص884-904.

2) احمد حمدي احمد حسن، قانونية العملات الرقمية المشفرة "بيتكوين" في ظل التشريعات العربية والدولية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 551، مصر، 2023، ص ص335-370.

3) أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول" ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلد 03، العدد 03، جامعة المدية، الجزائر، 2021، ص ص 154-173.

4) أسامة مجدوب، غنية باطلي، النظام القانوني للبيتكوين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر، الجزائر، أكتوبر 2021، ص ص624-642.

5) إيمان حمزة حسين، الطبيعة القانونية للنقود الرقمية، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق، العدد الرابع، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، كانون الأول 2022، ص ص88-102.

6) تورية ديش، حياة ديش، جريمة تبييض الأموال عبر الانترنت وانعكاساتها على المستوى المحلي والعالمي، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020، ص ص447.

7) حبيبة مرابط، هدى برابح، الحول الرقمي وأثره على الجرائم المالية: التحديات والحلول القانونية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2025، ص ص213-237.

8) رابح اوكيل، ريم خالدي، التحويل الرقمي للمنظمات في ظل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018، ص ص160-169.

9) رفيقة بن عيشوبة واخرون، التكنولوجيا المالية وتعزيز الشمول المالي في ظل جائحة فيروس كورونا، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2021، ص ص163-182.

10) روميساء شقروش، وداد بوفافة، العملات المشفرة استقلال النظام النقدي الدولي (دراسة تحليلية لواقع الممارسة وافاق الاستمرار)، مجالات دراسات اقتصادية، المجلد 11، العديد 1، جامعة عنابة الجزائر، جوان 2024، ص ص222-242.

11) سارة قريمس، التسرب الالكتروني كألية إجرائية مستحدثة للتحري والتحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد طارف، الجزائر، 2025، ص ص1232-1248.

12) سعيدة نيس، التكنولوجيا المالية فرصة لتطوير الخدمات المالية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2002، ص ص226-242.

13) طارق احمد ماهر زغلول، مخاطر العملات المشفرة وغسل الأموال "عملة البيتكوين نموذجا" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين النهج الدولي والاستجابة الأمريكية والمصرية، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 2، جامعة القاهرة، مصر، نوفمبر 2022، ص ص342-594.

14) عبد الرحمان مغاري، مسعود كيسرى، التعريف بالعملات المشفرة عموما والبيتكوين خصوصا وبمدى قدرتها على اداء وظائف النقود التقليدية، مجلة الاداء، العدد 03، جامعة الجزائر 03، 2021، ص ص47-82.

15) عبد العزيز منصور الميل، جريمة غسل الأموال عبر الفضاء الالكتروني "دراسة تشريعية مقارنة"، جامعة سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، العدد 93، سبتمبر 2025، ص ص775-878.

16) عبد القادر فلاح، حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، جامعة جيلالي بونعامة، الجزائر، 2021، ص ص177-194.

17) عزالدين شرون، مصطفى بوبكر، العملات المشفرة مستقبل المعاملات المالية (البيتكوين نموذجا)، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الاول، العدد الثاني، جامعة الواد، الجزائر، ديسمبر 2018، ص ص35-42.

18) غنية ايت بن اعمر، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 03، العدد الخامس، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018، ص ص399-.423

19) فاطمة الزهراء بن احمد، نادية بن احمد، التحول الرقمي في الجزائر الواقع والتحديات (دراسة حالة)، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2025، ص ص501-512.

20) فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 21، الجزائر، 2010، ص ص235-.254

21) نور الدين صويلحي، أثر تعدين البيتكوين Bitcoin والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة افاق علمية5، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي الحاج موسى، تمنراست، 2018، ص ص219-.238

22) هاجر بومناد، تبييض الأموال الكترونيا واستراتيجية العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في مواجهتها، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر،2020، ص ص59-90.

23) هاجر قرفي، عمار شلابي، العملات المشفرة بين محاذير الاستخدام وامكانية الاعتماد في الجزائر. مجلة ارصاد للدراسات الاقتصادية والادارية، مجلد05، العدد 02، جامعة سكيكدة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص ص107-118.

24) هند زيتوني، ذهبية ريمة بوبعاية، حلول الهوية الرقمية في معرفة العميل ودورها في تعزيز الشمول المالي "دراسة تجارب بعض الدول العربية"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 08، العدد 01، جامعة سطيف، الجزائر، 2023، ص ص520-.540

25) هواري قعموسي، تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تيارت، الجزائر، 2025، ص ص 508-523.

26) وردة شرف الدين، تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد، العدد، جامعة محمد الريف مساعدية، الجزائر، 2019، ص ص.127

27) وفاء محمد مصطفى صقر، دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2024، ص ص1405-1503.

28) وهبية عبد الرحيم، عملة البيتكوين وتكنولوجيا سلسلة الكتل في ظل التكنولوجيا المالية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، المركز الجامعي تمنراست 2018، ص ص63-88.

هـ/ مداخلة

1) صونية عابد، العملات الرقمية العملات الرقمية والاستقرار المالي (المزايا والمخطر والتحديات)، الملتقى الدولي حول العملات الرقمية وتحديات الامن السبراني، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 21/20 نوفمبر 2024.

و/ مطبوعة جامعية

1) لحسين جيلالي، التعاون الجنائي الدولي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الاولي ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غليزان، سنة 2022/2021.

ز/ المواقع الإلكترونية

1) الموقع الرسمي https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1956، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/02/22، ساعة 13:34.

2) الموقع الرسمي https://egyls.com/%D8%B9%D8%B5%D8%A، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/11، الساعة 22:53.

3) الموقع الرسمي https://www.elkhabar.com/societe/%D8%B4%D8%B1، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/12، الساعة 13:22.

فهرس المحتويات

كلمة شكر.....

إهداء .....

مقدمة..... 1

الفصل الأول:

الإطار العام لجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

تمهيد الفصل..... 6

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية 7

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال عبر الأنظمة الرقمية..... 7

الفرع الأول: التعريف التقليدي لجريمة تبيض الأموال 7

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية..... 8

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية 9

الفرع الأول: الركن الشرعي 9

الفرع الثاني: الركن المادي.....14

الفرع الثالث: الركن المفترض 16

الفرع الرابع: الركن المعنوي 18

المطلب الثالث: البيئة الرقمية والوسائط المستعملة في تبييض الموال 20

الفرع الأول: الأنظمة الرقمية كفضاء مالي جديد 20

الفرع الثاني: مفهوم العملات المشفرة 22

المبحث الثاني: عملة البيتكوين وعلاقتها بجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية 25

المطلب الاول: الإطار القانوني والتقني لعملة البيتكوين 25

الفرع الأول: تعريف عملة البيتكوين وآلية عملها 26

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعملة البيتكوين بين النقود والأصول الرقمية.....29
المطلب الثاني: أسباب استخدام البيتكوين في عمليات تبييض الأموال.....30
الفرع الأول: إمكانية نقل الأموال عبر الحدود دون قيود مالية 30
الفرع الثاني: ضعف أنظمة التتبع والرقابة 31
المطلب الثالث: صور ارتكاب جريمة تبييض الأموال بعملة البيتكوين 32
الفرع الأول: المراحل الرقمية للجريمة.....33
الفرع الثاني: نماذج واقعية لارتكاب جريمة تبييض الأموال بعملة البيتكوين 35

الفصل الثاني:

الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة جريمة تبيض الأموال عبر الأنظمة الرقمية

تمهيد الفصل.....40
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية 41
المطلب الأول: دور المؤسسات المالية والرقابية.....41
الفرع الأول: جهود البنك المركزي في مكافحته.....42
الفرع الثاني: خلية معالجة الإستعلام المالي والديوان الوطني لمكافحة الفساد.....44
الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكاحته وانشاء لجنة وطنية لمتابعة العقوبات الدولية: 46
المطلب الثاني: التعاون الدولي وتبادل المعلومات.....48
الفرع الاول: تعريف التعاون والمساعدة القضائية الدولية 48
الفرع الثاني: آليات التعاون والمساعدة القضائية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية.....50

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية والعقابية الخاصة بجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية
53.....

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة لمتابعة جريمة تبييض الاموال عبر الانظمة الرقمية.....**53**

الفرع الاول: إجراءات البحث والتحري **53**

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق القضائي.....**58**

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال عبر الأنظمة الرقمية.....**63**

الفرع الأول: العقوبات الاصلية.....**63**

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية **65**

خاتمة.....**67**

قائمة المراجع **71**

فهرس المحتويات.....**80**